الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التفريد العقابي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- حاج عيسى جيهان
- كابوية شيراز

تحت إشراف:

د/ بن طالب أحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/شعلال نوال	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
أ/فيلالي منصف	أستاذ مساعد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

دورة جوان 2023

شكر وعرفان

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

بعد الصلاة والسلام على خير المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "أحسن بن طالب" الذي جاد بفكره وعلمه ووقته للإشراف على هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الكرام

وأخيرا نشكر كل الأساتذة والعاملين في كلية الحقوق

الإهداء

من قال أنا لها " نالها" .. وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

وما كنت لأفعل لولا توفيق من الله

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل

إلى من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب

إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة والحب

والداي " لمياء وعماد"

إلى مصدر الأمل والعطاء خالتي"نصيرة وفاطيمة" أنتن حصن وحرز وضمادات وسعادات

إلى صديقة العمر" ريان " التي شاركتني تفاصيل حياتي وأجمل أيامي وبرفقتها أقاتل خيبتي

إلى رفيقة المشوار " شيراز " التي كانت معي في هذه الدراسة خطوة بخطوة، صاحبة القلب الطيب والابتسامة الجميلة

إلى من سهرت برفقتي الليالي ومنحتني السعادة " قطتي " قطعة من روحي.

جيهان

إهداء

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لأتم عملي هذا

وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

إلى من أستمد من ابتسامته الدافئة قوتي..إلى سندي في الحياة..

أبي الغالي..

إلى من رافقتني طوال مسيرتي بدعائها الطاهر...إلى صاحبة الوجه الملائكي..

أمي الجميلة..

إلى من كانوا الظهر والسند، إلى عائلتي الكريمة..خلود، أنيس، ونسرين..

كل الحب والشكر لكم.

إلى المختلفة والمستثناة...إلى رفيقة دربي.

مُلفِتة الأعيُن.. جيهان

إلى رفاق الخطوة الأولى، والخطوة ما قبل الأخيرة..

إلى هِبَّة الرحمان وصديقة العمر دوب هبة.

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا..

إلى أصدقائي "ريم، هبة، سارة، ريان، رانيا ،رميساء، نجاح وأخيرا ديدين" كل الحب لكم

شيراز كابوية

قـائـمـة المـختصــرات

ق ع ج..... قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائري

ق س ..... قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ج ر ..... الجريدة الرسمية الجزائرية

ط ..... الطبعة

ص ..... الصفحة

مـــقدمـــــة

من أجل بث الاستقرار والأمن في المجتمع وتحقيق العدالة استخدمت وسائل مختلفة لمحاربة الجرائم، والقاسم المشترك بينها اتجه إلى قهر إرادة الجاني، ومع تطور الأوضاع وظهور المدارس العقابية التي نادى من خلالها مجموعة من الفقهاء يجعل العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليصبح مواطن صالح داخل المجتمع، حيث ركزت المدرسة الوضعية اهتمامها على تطبيق تدابير وقائية ترد الفعل الاجتماعي إزاء المجرم، ويقينا إلى انه لا سبيل إلى سياسة عقابية رشيدة، ما لم يكن أساسها العدل.

لذلك يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل المجرم، ودرجة جسامة العقاب من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، وأن يتناسب هذا العقاب مع ظروف المجرم وشخصيته ودوافعه على الإجرام من جهة أخرى، بغية إصلاحه وتأهيله ليعود شخصا نافعا في المجتمع.

ولأن المجرمين يتفاوتون في درجة خطورتهم، بل وحتى في قابليتهم للإصلاح والتهذيب كذلك، فلا مفر من تقرير تفريد العقاب، بهدف الوصول إلى سياسة جنائية ناجحة.

تعتبر نظرية التفريد قوام السياسة الجنائية الحديثة، فنظام العقوبات الثابتة قد ولى، وحل محله التعاون بين المشرع والقاضي في تقدير العقوبة، بحيث يعين المشرع الأفعال التي تخل بأمن واستقرار الجماعة، كما يحدد ما يتناسب معها مبدئيا من عقوبات مرنه، على أساس الجسامة التقريبية لتلك الأفعال ودرجة المسؤولية الأساسية لمرتكبيها، وبعدها يقوم القاضي بتقدير العقوبة ضمن النطاق المحدد قانونا.

كما أن إصلاح المحكوم عليه الذي أضحى الغرض الأساسي للعقوبة، في ظل السياسات الجنائية الحديثة، لا يمكن تحقيقه دون تفريد معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، وتمكين جهة التنفيذ من تكييف عقوباتهم حسب تطور سلوكهم، ومدى استجابتهم لمتطلبات التأهيل.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على مبدأ التفريد العقابي باعتباره نموذج حديث على السياسة الجنائية، والبحث في آليات التفريد العقابي.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لاهتمامنا بمجال حقوق الإنسان بشكل عام وكل ما له علاقة بالتنفيذ العقابي.

تهدف الدراسة إلى بيان مظاهر التفريد في مراحله المختلفة في التشريع الجزائري ومحاولة إيجاد تفسير للتفاوت الذي قد يشوب الأحكام في الجرائم المتشابهة.

وفق السياسة العقابية الحديثة أصبح الهدف الأساسي للعقوبة تخليص الجاني من نوازعه المنحرفة ثم إعادة إدماجه في المجتمع، ولذلك كان من الضروري مراعاة ظروف الجاني وبواعثه على الإجرام، فما هي آليات التفريد العقابي التي اعتمدها المشرع الجزائري عند النطق بالعقوبة وعند تنفيذها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تتمثل في:

- هل يختص التفريد بمرحلة معينة؟
- هل القاضي ملزم بفرض العقوبة كما هي منصوص عليها في النموذج التشريعي للجريمة؟ أم له سلطة تقديرية في فرضها على أساس كل حالة على حدة؟
- وما مدى تأثير مبدأ تفريد العقوبة على السجين؟

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وتوضيح بعض المفاهيم القانونية.

تم الاعتماد في دراستنا هذه المتمثلة في "التفريد العقابي في التشريع الجزائري" على خطة ثنائية، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

- تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات التفريد القضائي عند النطق بالعقوبة ويتضمن مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان التفريد القضائي بتدريج واختيار العقوبة، والمبحث الثاني بعنوان التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة ووقف تنفيذها.
- أما الفصل الثاني قد خصصناه للتفريد عند تنفيذ العقوبة وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مظاهر التفريد في تنفيذ السالبة للحرية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسة العقابية.
- وفي الختام حاولنا تبيان أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم بعض التوصيات.

الفصل الأول
التفريد عند النطق بالعقوبة

الفصل الأول: آليات التفريد القضائي عند النطق بالعقوبة

لقد كانت العقوبة في التشريعات القديمة تتسم بالقوة والشدة، إذ تهدف إلى الاقتصاص من المجرم وإيلامه، ومع تطور الحاصل في القوانين الجنائية الحديثة أصبحت العقوبة تسعى إلى إصلاح وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.

حيث يقوم المشرع بتعيين القواعد القانونية للجرائم وتحديد ما يتناسب معها من إجراءات، وذلك من خلال ملائمة العقوبة لظروف وشخصية المجرم بغية تأمين المساواة بين المجرمين وحماية المجتمع، فأصبحت العقوبات تتناسب مع خطورة المجرم والجريمة.

إلا أن المشرع لا يستطيع أن يحدد التدابير الصالحة لكل مجرم عن غيره بشكل تفصيلي دقيق، فهي مجرد قواعد عامة لها احتمالية إحداث التناسب المطلوب، ولجأ المشرع إلى اعتماد وسيلة تقدير العقوبة لنجاح النظام العقابي وذلك من خلال منح القاضي بصفة عامة سلطة واسعة في مجال تطبيق العقوبة ضمن النطاق المحدد قانونا، فيقدر العقوبة بحسب جسامة الضرر الذي خلفته الجريمة وظروف الجاني، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي.

ولدراسة مظاهر التفريد القضائي، سنتناول في المبحث الأول التفريد القضائي بتدريج واختيار العقوبة، ثم المبحث الثاني سنتطرق إلى التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة ووقف العقاب.

المبحث الأول: التفريد القضائي بتدريج واختيار العقوبة

لقد عرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها "جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره."

إذ تحدد العقوبة بموجب نص قانوني من طرف المشرع بشكل نظري، فيأتي دور القاضي أين يتولى مهمة تحويلها إلى نطاقها الواقعي، وذلك لأن المشرع منح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفريد العقوبة وفي نطاق هذه السلطة له أن يحدد العقوبة التي يراها مناسبة لظروف المجرم والجريمة المرتكبة في حدود ما يسمح أو يأذن به القانون من اختيار نوع العقوبة، فيحدث أن يكون لجريمة واحدة أزيد من عقوبة مما يمنح للقاضي حرية الاختيار بين أن يحكم بهما ككل أو فقط بإحداهما، وتدريج كمها من خلال العقوبة المحددة لكل جريمة على حدة، سواء بالنزول عن الحد الأدنى المقرر لها أو بالصعود بها عن حدها الأقصى في ظروف وضوابط معينة، ويمكن له أيضا استبدال عقوبة بأخرى متى ما نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر التدريج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة وسيلتان للتفريد العقابي القضائي، ولأجل التطرق إليهم بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة والمطلب الثاني: سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة

مع تطور الفكر الجنائي في العصر الحديث، جعل المشرع معظم النصوص القانونية أكثر مرونة، وهو ما أدى إلى توسيع سلطة القضاة في توقيع العقاب لأن الغرض منه أصبح تأهيل وإصلاح المجرم، عكس ما كانت العقوبة تهدف إليه في التشريعات القديمة، إذ كان الغرض منها الانتقام من الجناة وتطبيق عقوبات مماثلة لكل واحد منهم بغض النظر عن الظروف الشخصية لكل مجرم أو خطورة الجريمة المرتكبة، وهو ما تم تداركه في القوانين الحديثة وأصبحت العقوبات تتراوح بين حدين أدنى وأعلى وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار درجة العقوبة الملائمة مع خطورة الجريمة وشخصية الجاني وظروفه.

إن التدرج الكمي للعقوبة يأخذ شكلين هما التدرج الكمي الثابت والتدرج الكمي النسبي وسوف نعرف نظام التدرج الكمي في الفرع الأول ثم تنتقل إلى أنواعه في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول: مفهوم نظام التدريج الكمي للعقوبة

يتمثل نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حد أدنى وحد أقصى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض، كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة فيما ترك للقاضي سلطة تقدير للعقوبة بين هذين الحدين[1].

يقوم المشرع بتحديد حد أدنى وأعلى للعقوبات ويفتح المجال أمام القاضي لاختيار العقوبة بين هذين الحدين في نطاق ما نص عليه القانون، فيصنف العقوبات بشكل تدريجي حسب خطورة الجرائم المرتكبة.

فيما يخص عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والتي تعتبر من العقوبات الأشد فإن السلطة التقديرية للقاضي تكاد تنعدم وتقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة المرتكبة بظروفها تستحق إحدى هاتين العقوبتين طبقا للقانون، أما بالنسبة للعقوبات الأخف وهي الحبس والغرامة فقد حدد المشرع لها حد أعلى وأدنى، وهنا تتجلى سلطة القاضي الجزائي على نحو واضح، إذ تتسع كلما باعد المشرع بين هذين الحدين[2].

والتدريج الكمي في أوائل ظهوره كان مقتصرا على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين للعقوبة في الحد المسموح به للقاضي في تقدير العقوبة، ثم في التشريعات الحديثة اتسع مداه وتطور إلى أنواع مختلفة وأشكال أكثر مرونة، حتى أصبح في صوره التدريج الكمي المطلق[3].

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 101.

[2] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2013، ص 96.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 96.

الفرع الثاني: التدرج الكمي الثابت

يقصد بالتدريج الكمي الثابت للعقوبة هو تحديد المشرع لحدين أعلى وأدنى ثابتين، سواء كانا عامين أم خاصين، أو حد أدنى عاما وحد أقصى خاصا، أم حد أدنى خاصا وحد أقصى عاما[1].

ويشار بالحد العام الأعلى أو الأدنى إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون لنوع معين من الجرائم دون تحديد.

أما الحد الخاص الأعلى أو الأدنى: هو الحد الذي يقرره القانون لجريمة معينة بذاتها ولا يشترط أن يكون ذلك ضمن الحدود العامة التي قررها القانون للنوع الذي تنتمي إليه تلك الجريمة[2].

أولا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على عقوبة ذات حدين، حد أدنى خاص وحد أعلى خاص لكل جريمة، ولا يمكن للقاضي الانحراف عن هذين الحدين، إلا أن التشريعات المعاصرة اختلفت بشأن هذا النظام، فهنالك قوانين أخذت بهذا النظام عن طريق تحديد جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بضعة عقوبات ذات حد واحد وأخرى محددة وفق نمط تدريجي أو أكثر، كقانون العقوبات البلجيكي والفرنسي[3].

إذ أن القانون الفرنسي لسنة 1994 عين الحد الأقصى للعقوبة دون الحد الأدنى لها وهو يعتبر من القوانين التي وضعت حد واحد للعقوبة.

إن الغاية التي سعت لها القوانين من تحديد جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين وحرصت على جعل الفرق واسعا بينهما، هو في سبيل منح القاضي الحرية وتوسيع سلطته في تقدير العقوبة.

ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري، فقد تضمن عقوبات تتراوح بين الحدين الأعلى والأدنى الخاصين، مثال ذلك العقوبات الخاصة بجرائم الانتخاب حيث أنه كل من

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 102.

[2] بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. 2013، ص 62.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 71.

منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على أكثر ويتم حرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 102 ق ع ج.[1]

القاضي هنا يختار العقوبة بين الحدين الخاصين، أي بين ستة أشهر على الأقل حتى سنتين على الأكثر، ويكون هذا الاختيار مبني على مراعاة ظروف الجاني واعتبار حجم الضرر الذي ألحقه بالمجتمع بسبب ارتكابه لهذه الجريمة[2].

وكذلك بالنسبة لكل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين حتى ولو كان ملزم بالسر المهني ولم يقم بتبليغ السلطات المختصة فورا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 دج.[3]

والمادة 14 من القانون 03-09 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة...[4]."

ثانيا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين

أنشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الانجليزي، حيث يقوم المشرع بتحديد حد أعلى خاص فقط لعقوبات الحبس المؤقت والغرامة، أين يمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى العام، مهما كان حدها الأدنى الخاص مرتفعا[5].

---

[1] المادة 102، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2] قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011 2012، ص 90.

[3] المادة 303 مكرر 37، الأمر رقم 66- 156،سابق الذكر.

[4] القانون 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، 103.

وهذه الصور من نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة هي الأكثر انتشارا في العديد من قوانين الدول العربية مثل: قانون العقوبات التونسي والعراقي والمصري وكذلك قانون العقوبات والجرائم اليمني[1].

يحدد المشرع حد أعلى خاص للعقوبة، أما الحد الأدنى فهو من تقدير القاضي الجزائي مما يمكنه من النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى العام المنصوص عليه قانونا.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد أخذ به في العديد من النصوص، منها المادة 75 من ق ع ج المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والتي تنص على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش ..." والملاحظ في هذا النص القانوني أنه تم تضييق سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، وكذلك عين المشرع الجزائري الحد الأعلى الخاص بحيث لا يتجاوز 10 سنوات في المواد المتعلقة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، فجعل القاضي مقيد بهذا الحد في تقدير الجزاء[2].

والغاية من هذا التحديد والتضييق من السلطة التقديرية للقاضي حتى لا تكون هناك تجاوزات في الأحكام المقررة على المجرمين، بحيث لا يكون فرق كبير في هذه العقوبات بينهم.

ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين

إن هذا الأسلوب يجيز للقاضي أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر له، حيث تولى المشرع تحديد الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة، مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها لاكتفائه بالحد الأعلى العام المنصوص عليه قانونا[3].

حيث أن الحد الأعلى للعقوبة هو من مجال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فبإمكانه أن يشدد العقوبة إلى الحد الأعلى المقرر قانونا، أما في نطاق تخفيف العقوبة لا يتجاوز الحد الأدنى الخاص.

---

[1] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 144.

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 91.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 146.

وأخذت بهذا النمط معظم التشريعات العربية، كالقانون السوري واللبناني والليبي، إلا أنه يقل وجوده وينذر في التشريع المصري والسوداني، وينعدم بشكل كامل في التشريع العراقي والتونسي والمغربي[1].

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات الجزائري، فقد اشتملت معظم المواد القانونية على هذا النوع من العقوبات مثال ذلك ما جاء في المادة 66 ق ع ج التي نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو صفته لا يحافظ على معلومات أو مستندات تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني.[2]

رابعا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين

يقوم المشرع بتحديد نوع العقوبة دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين، واكتفى في ذلك بتعيين مقدارها بحديها الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما في القانون[3].

ومن خلال ذلك ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة ضمن إطار الحدين الذي تم تحديدهما مسبقا في النصوص القانونية.

وهنا يجب على القاضي ألا يتجاوز هذين الحدين، وفي ظل هذا النطاق يحدد قاضي الحكم العقوبة التي يراها مناسبة تبعا لخطورة المتهم ومدى جسامة الجريمة المرتكبة، إذ يعتقد البعض أن الواقع وما يتفق مع سياسة التفريد العقابي هو عدم تقييد المشرع لسلطة القاضي بوضع حد أدنى وحد أعلى خاص، بل يجب عليه الاكتفاء بالحدين الأدنى والأعلى العامين للعقوبة[4].

لقد أخذت معظم القوانين العربية بهذا النظام كالقانون المصري، العراقي وكذلك الجزائري، حيث أن قانون العقوبات الجزائري يحتوي على هذا النمط من التدريج الكمي للعقوبة، وهذا فيما يخص عقوبة الحبس، ولكن في نطاقين:

المادة 414 ق ع ج والتي تنص على أنه يعاقب كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو الأكشاك الخاصة بالحراس بالحبس من شهرين إلى

[1] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، 84 – 85.

[2] المادة 66، الأمر رقم 66– 156، سابق الذكر.

[3] خالد سعود بشير جبور، مرجع سابق ص 104.

[4] فهد هادي حبتور، مرجع سابق ص 148.

خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، والمادة 160 مكرر 4 ق ع ج والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 دج إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب ...."من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع وضع للجرائم المذكورة في المادتين 414 و160 مكرر4 عقوبة الحبس المحددة بحدين أعلى وأدنى عامين، أي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، مع ترك قرار العقوبة الملائمة بيد القاضي في إطار الحدين[1].

وفي ختام الحديث عن نظام التدرج الكمي الثابت، وجب القول بأن تحديد حد أعلى خاص لعقوبة كل جريمة هو ما طالب به معظم الفقهاء،لأن هذا النظام يحول دون تحكم القضاة بالإضافة إلى ذلك يعتبر ضمان لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم من تعسف وتجاوزات القضاء، حيث أن تحديد الحد الأدنى الخاص ضروري لكفالة العدالة وتحقيق الردع العام وبالبعد بالقضاء عن التطرف في الرأفة، حيث أن هناك اتجاه يرى بأنه من الأفضل حذف الحد الأدنى الخاص للعقوبات وذلك لتمكين القاضي من تفريد العقوبة، تبعا لحالة المجرم الشخصية[2].

وإذا كان التدرج الكمي الثابت للعقوبة يعد وبحق نظاما معتدلا، والذي يساعد القاضي الجزائي على اختيار العقوبة الملائمة للواقعة المعروضة عليه، إلا أن سوء استعمال السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال مما قد يؤدي إلى إخلال موازين العدالة، وهو ما ينعكس سلبا على حسن السياسة العقابية[3].

الفرع الثالث: التدرج الكمي النسبي للعقوبة

يطبق نظام التدرج الكمي النسبي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى في عقوبة الغرامة، وتعتبر العقوبة الوحيدة التي يحدد المشرع نطاقها الكمي أحيانا على نحو يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو التدرج الموضوعي، أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو التدرج الشخصي[4].

---

[1] المواد 414 و 160 مكرر 4، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 104. 105.

[3] فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 341.

[4] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 151.

الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي يحدده حكم المحكمة، وبسبب مرونتها تقبل التطبيق بالنسبة لجميع الجرائم سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وتختلف عن التعويض بأن هذا الأخير يمثل حقا خاصا للمجني عليه، حيث يحكم على الجاني بتعويض قيمة الضرر الذي أحدثته جريمته للمضرور، وأما الغرامة فإنها تدفع إلى خزانة الدولة[1].

تعتبر الغرامة العادية كتعويض عن الضرر الذي لحق المجني عليه جراء الجريمة المرتكبة، فيلزم الجاني عن طريق حكم قضائي التعويض، أما الغرامة النسبية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

ويقسم هذا النظام إلى نوعين:

أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي

يتجلى في الجرائم التي يكون محلها مالا كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة واختلاس الأموال، حيث أن المشرع يحدد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر الذي نتج عن الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، وتسمى بالغرامة النسبية كأن تكون خمسون أو مئة بالمائة من قيمة الضرر أو الربح[2].

غير أن ليس كل الغرامة النسبية تخضع في المجمل إلى قاعدة التدريج الكمي الموضوعي، إنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي تم تحديد حدها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى الفائدة المتحصل عليها أو الضرر الناتج عن الجريمة، أو في حالة ما إذا حدد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الأخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات[3].

1- الغرامات ذات الحد الأدنى والأعلى النسبيين:

وهي الغرامات التي حددها المشرع بالقياس إلى قيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها أو كان يأمل الحصول عليها، ومثال ذلك المادة 135 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن كل غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ولا تزيد

[1] يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 26.

[2] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 105.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق،ص 99.

على ستة أمثال قيمة العملة المزيفة التي أخذها الجاني باعتبارها جيدة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها على ألا تقل بأي حال عن خمسين ألف فرنك[1].

2- الغرامات ذات الحد الأدنى ثابت والحد الأعلى النسبي:

يقوم المشرع بتحديد مبلغا معينا كحد أدني لها ويعين حدها الأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، مثال ذلك في التشريعات العربية قانون العقوبات المصري في المادة 103 منه والتي تنص على غرامة لا تقل ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي[2].

نجد هذا النظام من الغرامات يتجلى في قانون العقوبات الجزائري، ومن المواد التي تعتبر كمثال لهذا النوع المادة 161 ق ع ج التي نصت على أنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2000 دج كل شخص مكلف في شركة مقاولات أو توريد تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، يتخلى عن القيام بالخدمات المعهودة إليه ما لم تكره على ذلك قوة قاهرة، وكمثال أخر نص المادة 162 من ق ع ج:"إذا وقع تأخير في تسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن500 دج."[3]

3- الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت:

هي الغرامات التي يحدد المشرع حدها الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة، كما في المادتين 359 و360 من قانون العقوبات اللبناني والمادتين349-350 من قانون العقوبات السوري والتي تقضي كل منهما بالغرامة أقلها قيمة ما يجب على الموظف المختلس رده[4].

فالغرامات النسبية التي سبق وتم تحديد حدها الأدنى والأعلى نسبة إلى قيمة الضرر أو الفائدة المتحصل عليها أو أحد حديها بهذه الطريقة والحد الأخر حدد بمبلغ ثابت أو كحد

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع نفسه، ص 100.

[2] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق ، ص 106.

[3] المواد 161 و 162، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[4] أكره نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 101.

عام لجميع الغرامات، باستثناء الغرامات النسبية الأخرى وهي العقوبات ذات الحد الواحد فإنها تقاس نسبة إلى قيمة المال أو قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة.

إن قانون العقوبات الجزائري يمكن إدراجه ضمن التشريعات التي اعتمدت هذا النوع من الغرامات، فنجد ذلك في مواد مكافحة التهريب منها المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والتي تنص على أنه: " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[1]."

تعتبر الغرامات التي تدخل ضمن نطاق الجمارك الجزائرية مجرد تعويضات مدنية ليس لها صفة العقاب، فهي تسند إلى محل الجريمة أي البضاعة محل الغش ووسائل نقل هذه البضاعة.

ثانيا: التدرج الكمي النسبي الشخصي

يتمثل التدريج الكمي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية، وذلك تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة، أين يعتبر المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة، أي لكل يوم غرامة، كقانون العقوبات الدنماركي والفنلندي الذي حدد الحد الأدنى العام للغرامة بوحدة واحدة، أما حدها الأعلى العام فهو ثلاثمائة وحدة في القانون الفنلندي ومائة وستون وحدة في القانون الدنماركي.[2]

رغم احتواء قانون العقوبات الجزائري على العديد من النصوص العقابية التي تهدف إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان، إلا أنه لم يأخذ بهذا النوع من العقوبة.

ثم إنه وعلى الرغم من أن قاعدة التدريج الكمي النسبي الشخصي تحقق العدالة وذلك عن طريق تناسب مقدار الغرامة وخطأ المحكوم عليه بها ومدى قدرته على تسديدها، إلا أنها مرهقة للقاضي بالنظر لما تتطلبه من حساب دقيق، واستحالة تطبيقها في حالة عدم وجود دخل شهري ثابت للمحكوم عليه.[3]

---

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، مؤرخة في 28 أوت 2005، المعدل والمتهم بالأمر رقم 06\09، المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 102.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة

تستمد السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة من التشريع على أساس مبدأ الشرعية والتزاما بأبعاده، حيث يعتبر وسيلة لتفريد العقاب، إذ إن المشرع يضع للجريمة عدد من العقوبات ويترك للقاضي مجال اختيار الجزاء المناسب لشخصية الجاني من جهة وظروف الجريمة من جهة أخرى، واتسعت حرية القاضي في اختيار نوع العقوبة أكثر عندما أتيح له إمكانية استبدال عقوبة مكان العقوبة الأصلية التي حكم بها.

وعلى ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين:

- **الفرع الأول:** نظام العقوبات التخييرية
- **الفرع الثاني:** نظام العقوبات البديلة

الفرع الأول: نظام العقوبات التخييرية

إن نظام العقوبات التخييرية يعتبر من أفضل وسائل التفريد القضائي للعقاب، فقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة،لأنه يساهم في توسيع سلطة القاضي في مجال اختيار العقوبة الأكثر ملائمة[1].

وتعني العقوبات التخييرية قيام المشرع بترك الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة لشخصية الجاني وظروف الجريمة من بين عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما أو أكثر[2].

وكما سبق ذكره فإن نظام العقوبات التخييرية منح القاضي حرية اختيار مطلقة أو مقيدة بشروط نص عليها في القانون، ويمكن تقسيمه إلى قسمين أساسيين:

أولا: العقوبات التخييرية الحرة

نظام العقوبات التخييرية الحرة يمنح للقاضي الحرية في اختيار العقوبة المناسبة وذلك في نطاق العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجريمة، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، وأيضا الباعث على ارتكاب الجريمة[3].

ومن التشريعات التي أخذت بشكل ملحوظ بهذا النظام في الحكم بالعقوبات، هي القوانين الانجلوسكسونية، ومنها القانون الانجليزي الذي يأخذ بنظام العقوبات التخييرية الحرة على

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 126.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 158.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 109.

نطاق واسع، حيث تنص المادة 13 من القانون العدل الجنائي عام 1984 على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة هي عقوبة تخييرية لجميع الجرائم، واستثني من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام[1].

لا يجوز للقاضي وفق نظام العقوبات التخييرية المطلق أن يقوم بتخيير المتهم بين عقوبة من العقوبات التخييرية، إذ وجب عليه أن يحكم بواحدة من العقوبات المقررة للجريمة وإذا خالف ذلك اعتبر حكمه باطل يستوجب نقضه[2].

ثانيا: العقوبات التخييرية المقيدة

في هذا النظام يقيد القانون سلطة القاضي الجزائي في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة، فالمشرع حدد عقوبات متباينة لها، وفرض على القاضي الأخذ سواء بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بمدى جسامتها أو خطورة مرتكبها، أو بمدى ملائمة العقوبة وأيضا بتوافر شروط أخرى نص عليها المشرع، ولهذا النظام أربع صور:

1-نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث:

يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخيير للجريمة مع إلزام القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد، أو منعه من الحكم بالعقوبة الأخف، متى ما كان الباعث على الجريمة دنيئا[3].

وقد ظهر هذا النظام في عديد من النظم القانونية ومنها النظام الألماني والنرويجي والبولوني، مثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 20 من قانون العقوبات الألماني التي تفرض تطبيق الأشغال الشاقة وليس السجن إذا ما تم ارتكاب الجريمة بباعث شنيع.[4]

2-نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة:

أجاز المشرع للقاضي الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، ويجب على القاضي الجزائي ألا يحكم بالسجن إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم للمحكوم

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 112.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 161.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

[4] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي دار المطبوعات الجامعي، مصر 2007، ص 99-98.

عليه[1]ويقصد بالملائمة أنه في حالة الحكم بالغرامة يجب أن تتناسب مع ظروف المجرم الشخصية، أي إذا ما كان بإمكانه دفعها، وظروف الجريمة المرتكبة.

3-نظام العقوبات التخييرية المقيدة ببشاعة الجريمة أو خطورة الجاني:

ومقتضاه إن يضع المشرع عقوبتين، أحداهما شديدة والأخرى أقل شدة ويفرض على القاضي أن يوقع بالعقوبة الشديدة، إذ ثبت لديه أن طبيعة الجريمة وطريقة وارتكابها وكذلك ظروفها تجعلها تتصف بالشناعة، مما يجعل من مرتكبها مجرما خطيرا على الأمن والمجتمع، كأن يحدد القانون لجريمة معينة عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام على سبيل التخيير على أن عقوبة الإعدام توقع إذا كان المجرم خطير أو طريقة ارتكاب الجريمة كانت بشعة[2].

4-نظام العقوبات التخييرية المقيدة بتوافر شروط أخرى:

في هذه الصورة يحدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزءً إداريا خاصا بالمخالفات أو عقوبات خاصة بالجنح، ويلزم القاضي شرط عدم توقيع عقوبة الجنحة إلا إذا سبق توقيع الجزاء الإداري على المتهم في واقعة مماثلة، أو بشرط ممارسته للصناعة المحظورة بشكل واسع[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لنظام العقوبات التخييرية، يتجلى في بعض النصوص القانونية، مثال ذلك من يقوم بالتحريض على الإجهاض يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إن لم يؤدي تحريضه هذا إلى نتيجة ما، وأيضا المادة 440 ق ع ج التي تنص على أن كل موظف يقوم بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة أثناء ممارسته لمهامه يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

ومن القوانين الخاصة، نجد نص المادة 12 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

---

[1] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 162.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 126.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 111.

[4] المواد 310 و440، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

غير المشروعين بها، وتنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

والمشرع الجزائري نص على نظام العقوبات التخييرية وحددها في عقوبتي الحبس والغرامة، إذ أجاز للقاضي الاختيار بين أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة، أو بإحداهما فقط وذلك ضمن نطاق المخالفات والجنح.

الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة

يكفل هذا النظام القاضي سلطة إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر، سواء قبل الحكم بالعقوبة أو بعدها، أو في حالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو أن يكون تنفيذ العقوبة البديلة أكثر ملائمة بالنظر إلى شخصية المتهم وظروفه، وذلك ضمن ما نص عليه القانون وأباحه، إذ يعتبر هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي[2].

إذ يضع المشرع للقاضي حدود لعملية الاستبدال، فتكون فقط في الجرائم المشمولة بهذا النظام دون سواها، فيخرج عن هذا النظام الصور التي يشملها نظام العقوبات التخييرية بما في ذلك حالات الاستبدال التشريعي والتي تقضي بمنح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبة الأصلية، وهو ما يمكن تعريفه بالعقوبات البديلة التنفيذية، وبذلك تختلف العقوبات البديلة القانونية عن العقوبات البديلة القضائية[3].

وسنتطرق إلى نظام العقوبات البديلة القضائية التي هي من اختصاص قاضي الحكم حيث تأخذ عدة صور منها:

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 133.

[3] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 111.

1-استبدال عقوبة سالبة للحرية لعقوبة الغرامة:

تعرف العقوبة على أنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[1].

حيث أجاز المشرع للقاضي أن يقضي بعقوبة الحبس بدلا من دفع الغرامة، وذلك في الحالات التي يرى فيها القاضي أن أحوال الجاني المالية لا تسمح بدفع الغرامة إذا ما تم الحكم بها[2].

ومتى ما تم إحلال عقوبة الحبس محل الغرامة وقضى المحكوم عليه مدة الحبس المقررة عليه بموجب الحكم، ذلك من شأنه أن يبرئ ذمته من الغرامة المحكوم بها، وذلك لأن الحبس في هذه الصورة هو عقوبة وليس طريقة أو وسيلة لإجبار المحكوم عليه على دفع الغرامة[3].

2-استبدال عقوبة العمل لعقوبة الغرامة:

يمكن للمحكمة استبدال العمل بالغرامة، عن طريق الحكم بعمل يومي ينفذه المحكوم عليه محل الغرامة، وهذا إذا ما كان لا يستطيع دفع قيمة الغرامة، حيث يتم خصم نسبة معينة من مبلغ الغرامة الواجب عليه دفعها من كل يوم عمل يقوم به.

بعض التشريعات تخول القاضي سلطة تبديل عقوبة العمل الإلزامي دون سلب الحرية بغرامة يتعذر تحصيلها ويكون الاستبدال بقرار من المحكمة[4].

إن استبدال عقوبة العمل بالغرامة المتعذر دفعها هو من أفضل أنظمة العقوبات البديلة، فهو يجنب المحكوم عليه من استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة التي تؤدي به إلى السجن بسبب عجزه عن تسديد الغرامة التي حكم بها عليه، ثم إن العمل للنفع العام يجنب

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص130.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 166.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 112.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص140.

المتهم الحبس القصير المدة وهو أفضل بديل له، وخاصة بالنسبة للمحبوسين غير الخطرين على أمن المجتمع[1].

3-استبدال عقوبة الغرامة لعقوبة سالبة للحرية:

في هذه الصورة يجوز للقاضي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية، وذلك متى ما رأى القاضي من حالة الجاني وظروف جريمته أن عقوبة الغرامة تعتبر كافية لإصلاحه، وأيضا الأخذ بالاعتبار الحالة المادية للمجرم التي تسمح بتسديد الغرامة وتجنب عقوبة السجن، مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي يجيز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية بدلا من الحبس[2].

4-استبدال عقوبة الغرامة لعقوبة العمل:

يجوز للمحكم أن تقرر إحلال الغرامة محل العمل التقويمي، حيث تمارس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة البديلة الذي لم يحدده القانون، إذ أن في هذه الصورة يلجأ قاضي الحكم إلى إحلال الغرامة محل عقوبة العمل متى ما رأى أن ذلك أكثر ملائمة لظروف الجريمة وأحوال الجاني، حيث أن لها إما أن تحدد المبلغ بمعدل مبلغ مالي معين لكل شهر من العمل التقويمي، وإما أن تحدده بما لا يقل عن نسبة معينة ولا يزيد عن نسبة معينة من أجل العمل التقويمي للفترة المحددة[3].

5-إحلال عقوبة العمل كبديل لعقوبة سالبة للحرية:

ويقصد بذلك إحلال عقوبة العمل محل عقوبة الحبس القصير المدة، ويمكن تعريف العمل للنفع العام على أنه: "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة وتكون غايته إصلاح المكلف وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[4]".

نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذه الفكرة ويظهر ذلك في نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج حيث يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل

---

[1] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، ص93.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 167.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 145.

[4] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 92.

للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه الوقائع المجرمة.

2-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة ساعة، يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويعين على الجهة القضائية قبل النطق بالجزاء إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والنص على ذلك في الحكم.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إمكانية الحكم بالعمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحسب حماية لفئتين وهم المتهمين الغير مسبوقين قضائيا، والبالغون 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لتجنيبهم من الاختلاط بالمجرمين والخطرين داخل السجون وتأثيرهم بالسلب عليهم.

[1] المادة 5 مكرر 1، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

المبحث الثاني: التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة ووقف التنفيذ

تمنح معظم التشريعات القاضي الجزائي سلطة عادية في تقدير العقوبة، حيث أن المشرع اكتفى بتدريج العقوبات بين حدين أدنى وأعلى، وترك للقاضي مجال تقرير العقوبة حتى تتناسب مع كل مجرم وتحقيق الجزاء العادل.

ولاختيار نوع العقوبة الملائمة يبحث القاضي في طبيعة الجريمة والظروف الشخصية لمرتكبها، فيحدد العقوبة التي تناسبه ضمن النطاق المقرر قانونا والتي من شأنها أن تقلل من خطر الجريمة وإصلاح الجاني.

وتسمح هذه السلطة للقاضي أن يتجاوز هذا النطاق في حالة توفر هذه الظروف بأن يخفض العقوبة عن حدها الأدنى أو يشددها فيتجاوز حدها الأقصى إذا ما اقتضت تلك الظروف بذلك، كما بإمكانه أن يقضي بوقف التنفيذ إذا كانت كافية لإصلاح المحكوم عليه بدون اللجوء إلى الحبس.

يعتبر تخفيف العقوبة أو تشديدها ووقف تنفيذها من وسائل التفريد القضائي وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة ظروف التخفيف والتشديد والمطلب الثاني لوقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة

إلى جانب ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة في مجال اختيار نوع العقوبات وتقدير كمها، منحه المشرع سلطة استثنائية أين يمكنه تجاوز النطاق المحدد قانونا للعقوبة نحو التخفيف أو التشديد، إذا ما توافرت فيه الظروف الملائمة لذلك لتأثره بمبدأ تفريد العقوبة.[1]

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة فيما يتعلق بتحديد الظروف المخففة، فأحيانا له أن يحكم بعقوبة أخف من حيث نوع العقوبة المقررة في القانون أو من خلال النزول إلى ما دون

[1] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص 236.

حدها الأدنى الذي تم تقريره أيضا وفقا لاقتناعه الشخصي، وتعرف الظروف المخففة على أنها عناصر إضافية تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تخفيف العقاب.[1]

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 وتركها لتقدير القاضي ولم يحدد مضمونها أو يحصرها، والمادة 53 ق ع ج المعنية بها اقتصرت على بيان الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، ثم تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون06-23، والذي سعى منه المشرع إلى منح الظروف المخففة بشكل أكثر سخاء وتوسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة.[2]

إن المشرع أقر للقاضي ظروف مخففة يستمدها إما من القانون وهي الأعذار لقانونية، وأخرى هي الظروف القضائية والتي تكون من صلاحيات القاضي يقدرها على حسب ملائمة كل حالة للجريمة.

أولا: صلاحيات القاضي المستمدة من القانون

وتعرف بالأعذار للقانونية وهي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي توجب حتما في حال توافر شروطها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا، حيث لا يؤخذ بها بغير نص، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر.[3]

بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي تخفيف العقوبة إلا في وجود الأسباب المخففة في الوقائع المعروضة عليه، وقد نص عليها القانون وحددها، والأعذار القانونية نوعان تتمثل في أعذار تعفي من العقاب وأخرى مخففة للعقاب.

نص المشرع الجزائري على الأعذار القانونية في المادة 52 ق ع ج كما يلي:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ...".[4]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 366.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 387.

[3] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 550.

[4] المادة 52، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توافرها لا يعني زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية، لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها، إذ أن تأثيرها يقتصر على الجزاء الجنائي فقط.[1]

1- الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما إذ تسمى بموانع العقاب، فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية، فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تعلو على المصلحة في العقاب[2].

إن الأعذار القانونية المعفية محددة على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بها بدون نص قانوني يجيز ذلك، وهي ذات طابع إلزامي يتوجب على القاضي الحكم به متى ما ثبت استفادة المتهم منها، ولا يستفيد منها شركائه فهي شخصية ويجوز الحكم معها بالعقوبات التكميلية وتدابير الأمن.[3]

أ/ عذر المبلغ:

من حالات الأعذار المعفية ما جاء في نص المادة 92 فقرة الأولى من ق ع ج والتي تنص على إعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذلك ما نصت عليه المادة 199 ق ع ج بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود المعدنية وتوزيعها على مستوى التراب الوطني المنصوص عليها في المادتين197و198 من نفس القانون.[4]

حيث أن من يبلغ العدالة عن الجرائم المحددة في المواد السابقة قبل الشروع فيها يعفى من العقوبة المقررة لها نظيرا لبلاغه.

ب/ عذر القرابة:

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 391.

[2] سعيد بوعلي ودينا رشيد، مرجع سابق، ص 236.

[3] لنكار محمود، محاضرات في الجزاء الجنائي ألقيت على طلبة سنة الأولى ماستر جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، 2021، 2022، ص 01.

[4] المواد 92، 197، 198، 199، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

كمثال الحالة التي نصت عليها المادة 91 الفقرة الأخيرة ق ع ج حيث أعفت أقارب وأصاهر الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن الجرائم الخيانة والتجسس وكذلك غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.[1]

ج/ عذر التوبة:

ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 182 ق ع ج لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام السلطات القضائية أو الشرطة حتى ولو تأخر في الإدلاء بها.[2]

د/ العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:

منها المادة 8 الفقرة الثانية من قانون04-18 لمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نصت على أنه يعفى من العقوبة كل شخص يمتلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة وذلك في حالة خضوعه لعلاج يزيل هذه السموم وتصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وكذلك القضائية.[3]

2-الأعذار القانونية المخففة:

وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 52 ق ع ج حيث تؤدي إلى تخفيف العقوبة وقد صنفها إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة.

- **الأعذار القانونية العامة المخففة:**

هي التي يمكن لأي مرتكب للجريمة أن يستفيد منها إن توافرت شروطها فيه، ثم إن هذه الظروف تشمل جميع الجرائم بدون استثناء[4]، أي مهما كانت درجة الجريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

ومن أمثلة ذلك في القانون الجزائري عذر صغر السن في نص الفقرة الأخير من المادة 49 ق ع ج المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، إذ يقصد

---

[1] المادة 91، الأمر رقم 66-156، سابق الذكر.

[2] سعيد بوعلي وديناز رشيد، مرجع سابق، ص 237.

[3] أنظر المادة 08 الفقرة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[4] عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ط 1، دار حروف منثورة للنشر الالكتروني، 2017، ص 36.

بصغير السن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، حيث يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة، وأما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب.[1]

وأيضا عذر المبلغ في نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 ق ع ج، حيث يستفيد من يبلغ عن جنايات وجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل البلاغ بعد انتهاء التنفيذ ولكن قبل بدء المتابعات، وكذلك إذا أمكن من القبض على المجرمين بعد بدء المتابعات.[2]

بالنسبة لعذر تجاوز الدفاع الشرعي، فإذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإن صاحبه يكون الحالة للعذر المخفف للعقاب وهو ما نصت عليه المادة 278 ق ع ج، وعذر التوبة حسب المادة 294 الفقرة الأولى من نفس القانون حيث يستفيد من تخفيف العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية.[3]

- **الأعذار القانونية الخاصة المخففة:**

هي التي يحددها القانون حصرا ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، ومن أهمها عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الجزائري أشارت إليه المادة 52 ق ع ج ونصت عليه المواد من 277 إلى 283 ق ع ج، حيث قدر المشرع أن المستفز إذ ارتكب الجريمة تحت هذه الحالة النفسية ينتقص تمييزه أو حريته في التصرف ولهذا تخفف العقوبة.[4]

وأيضا من أمثلتها جريمة التلبس بالزنا، إذ يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو شريكه لحظة مفاجئته في حالة التلبس بالزنا وهذا ما نصت عليه المادة 279 من ق ع ج، ويستفيد أيضا مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 384.

[2] المادة 92، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[3] سعيد بوعلي وديناز رشيد، مرجع سابق، ص 240.

[4] لنكار محمود، مرجع سابق، ص 04.

الأعذار المخففة إذا دفعه إليها وقوع ضرب أو عنف شديد من أحد الأشخاص وقد جاء هذا العذر في المادة 277 ق ع ج.[1]

ثانيا: صلاحيات القاضي الخاصة

الظروف القضائية هي التي في حالة وجودها تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، فالمشرع لم يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، فقد تركها لفطنة وبديهة القاضي ليستخلصها من وقائع الدعوى، فعند توافرها يجيز له أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، وذلك على حسب ملائمة هذا الحد الأدنى مع صغر الجريمة وقلة خطورة فاعلها.[2]

إن نظام ظروف التخفيف يقوم على مبدأ تفريد العقاب، إذ يتيح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على حدة وفقا لحالته وظروف جريمته، وعلى سبيل المثال هنالك عقوبات ثابتة ذات حد واحد كالإعدام أو السجن المؤبد لا يمكن للقاضي تخفيفها حيث تتضح قسوتها سوى الاعتراف له بحق منح الظروف المخففة.[3]

اتجهت بعض التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الظروف المخففة، منها القانون الفرنسي وقانون العقوبات البلجيكي واللبناني، في حين اتجهت قوانين أخرى نحو تحديد الظروف المخففة حصرا وقيدت سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال منها قانون العقوبات النمساوي والدنماركي والسويسري، وأخيرا اكتفت بعض القوانين ببيان الظروف المخففة على سبيل المثال قانون العقوبات الايطالي والاسباني.[4]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون هذه الظروف فقد نظمها في المواد من 53، 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، وبين الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها وعمم حكمها على الشخص الطبيعي والمعنوي، وكذلك على جميع أنواع الجرائم.[5]

---

[1] المواد 279 و277، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 399.

[3] سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 554.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 159.

[5] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 243.

1-أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية:

نصت المادة 53 من ق ع ج على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونيا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرر إفادته بالظروف المخففة وذلك إلى حد:

1/ عشرة سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2/ خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد.

3/ ثلاثة سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

4/ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[1]

- وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه عائدا فقد نصت المادة 53 مكرر على أنه إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.
- أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا، حيث عرفت المادة 53 مكرر 5 المسبوق بأنه: "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ...".[2]

حيث ميز المشرع في حالة المسبوق قضائيا بين فرضين، حالة تخفيض العقوبة الأولى يتعلق بعدم تقرير النص المعاقب على الجريمة للغرامة، فيكتفي بعقوبة السجن فقط، حيث يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بإضافة غرامة، ويختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 1 ق ع ج،[3]وعلاوة على الحكم بالغرامة سواء وجوبيا أو اختياريا، فقد نصت المادة 53 مكرر 3 من ق ع ج على أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية، لا يمكن أن يحول دون

[1] المادة 53، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[2] المادة 53 مكرر و53 مكرر 5، الأمر رقم 66-156، سابق الذكر.

[3] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015- 2016، ص 209.

الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من نفس القانون.[1]

2-أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية:

فيما يخص الجنح إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحده أو الغرامة وحدها أو الحبس والغرامة معا بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مسبوق قضائيا، وتقرر إفادته بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج وهذا ما تم النص عليه في المادة 53 مكرر4 الفقرة الأولى.[2]

وكذلك يمكن الحكم بإحدى العقوبتين الحبس وحده أو الغرامة وحدها فقط، على ألا تقل العقوبة المنطوق بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وفي حالة تقرر الحبس يجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دينار جزائري.[3]

أما الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر4 ق ع ج فقد نصت في حالة المسبوق قضائيا لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة، وأيضا لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجنحة.[4]

3-أثر الظروف المخففة على المخالفات

هناك حالتين ميز بينهما المشرع بالنسبة للمخالفات، وهي الحالة التي يكون فيها المتهم عائد والأخرى عندما لا يكون فيها عائد، إذ أنه عندما يكون المدان عائدا لا تخفض العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي عن حدها الأدنى، وأما الحالة التي لا يكون فيها المتهم عائدا يمكن الحكم عليه إما بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده على الرغم من كونها مقررتين معا كعقوبة.[5]

---

[1] محمد العايب، المرجع نفسه، ص 210.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 234.

[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع نفسه، ص 234.

[4] المادة 53 مكرر 4 الفقرة 3، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[5] بن ميسية إلياس، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة

يجيز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو بإمكانه أن يجاوز الحد الأقصى المحدد للعقوبة، وذلك عند وجود حالات في الجريمة أو أسباب تؤدي إلى تشديدها، وتعرف الظروف المشددة على أنها"الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة."[1]

إن القاضي الجزائي ملزما بالتشديد إذا ما وجد الظروف القانونية المشددة، أما بالنسبة للظروف المشددة القضائية فتعتبر جوازيه إذا ما توفرت الشروط اللازمة التي يقتنع بها قاضي الحكم.

والمشرع الجزائري لم يضع نظرية عامة للظروف المشددة وإنما ألحقها بكل جريمة، فيها عدا ما يتعلق بظرف العدد،[2]ويمكن تقسيم ظروف التشديد على حسب نطاق تطبيقها إلى قسمين هما:

أولا: الظروف المشددة الخاصة

إن هذه الظروف ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم قليلة كسبق الإصرار الذي يقتصر مجاله على جرائم القتل والجرح والضرب أو إعطاء مواد ضارة، فهي تغير من وصف الفعل المجرم ويمكن أن تبقيه مع تشديد العقوبة[3] ويمكن تصنيفها إلى:

1- ظروف مشددة مرتبطة بالركن المادي للجريمة:

وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة والتي من شأنها تشديد إجرام الفعل، ومثال ذلك حمل السلاح والليل واستعمال العنف.[4]

ومنه الظروف المرتبطة بالركن المادي ولها علاقة بسلوك الجريمة،إذ أن هذا السلوك المرتكب هو ما أدى إلى التشديد مثل القتل باستعمال مادة سامة وهو ما نصت عليه المادة 260 و261 ق ع ج حيث تشديد العقوبة إلى الإعدام وأخرى متعلقة بطريقة تنفيذ الجريمة

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 45

[2] قريمس سارة، مرجع سابق، ص 148

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998، ص 832.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.

كالقتل باستعمال التعذيب والأساليب المنصوص عليها في المادة 262 ق ع ج حيث تشدد عقوبة القتل إذا ما اقترنت بهذه الظروف.[1]

وتشدد العقوبة أيضا إذا ما اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادتين 353 ق ع ج إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو في الليل تشدد العقوبة بالسجن من عشرة إلى عشرون سنة، والمادة 351 مكرر ق ع ج التي تنص على ارتكاب السرقة أثناء الحريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو تمرد حيث تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد.[2]

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية التي وقعت على خلاف ما كان يتصورها في النص الأصلي فقد تشدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة الخصاء المعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا نتج عنها الوفاة تصبح العقوبة هي الإعدام حسب نص المادة 274 ق ع ج[3].

2- ظروف مشددة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة:

هي الظروف المشددة التي تلحق بالقصد القضائي، مثل اقتران جريمة القتل بسبق الإصرار والترصد وهو ما جاء في المواد 256،257،265 ق ع ج، أو أن يكون وليد خطة مدبرة وهو ما نصت عليه المادة 103 ق ع ج حيث تشدد عقوبة منع مواطن أو أكثر من ممارسة حقه في الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي التي نص عليها في المادة 102 من نفس القانون إذا كانت نتيجة خطة مدبرة [4].

3- ظروف مشددة مرتبطة بالشخص:

هي تلك الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا ولا دخل بالفعل المادي المكون للجريمة، وقد تتصل بشخصية الجاني أو المجني عليه.[5]

---

[1] المواد 261 و262، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2] المواد 351 مكررو 353، الأمر رقم 66-156،السابق الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة بجاية، 2016.2017، ص 345.

[4] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 258.

[5] عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، 2008، ص 30.

أ/ ظروف متصلة بالجاني:

قيام الجاني بجريمة من الجرائم الواردة في المادة 48 من قانون الفساد ومكافحته، وهو يحمل صفة القاضي، أو ضابط عمومي أو قضائي، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة.[1]

ب/ ظروف متصلة بالمجني عليه:

صفة الأصل بالشبه للضحية في جريمة قتل الأصول التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالإعدام في المادة 261 ق ع ج، وكذلك أعمال العنف والضرب ضد الأصول في نص المادة 276 ق ع ج.[2]

ثانيا: الظروف المشددة العامة

هي ظروف أو حالات يحددها المشرع، وتنصرف إلى أغلب الجرائم، ومن هذه الظروف المشددة العود وتعدد الجرائم.

1- العود:

"هو ارتكاب الجاني الجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة ارتكبها".[3]

يعتبر العود من الظروف المشددة العامة، وذلك في حالة ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم أنه سبق أن حكم عليه في جريمة ارتكابها من قبل، مما يكشف مدى خطورته الإجرامية، ولقد نظم المشرع الجزائري العود في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 والمادة 57 من ق ع ج إذ جعل من صفة العود التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب عليه في جميع الجرائم.[4]

بالنسبة للقانون الفرنسي يعتبر العود ظرف مشدد لكافة أنواع الجرائم، إذ أن العائد هو الشخص الذي سبق الإصدار في حقه حكم نهائي بات وارتكب الجريمة جديدة.[5]

وللعود صور عديدة:

---

[1] أنظر المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المواد 261 و267، الأمر رقم 66- 156، سابق الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 417.

[4] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص 261.

[5]Jean Larguier, Le droit pénal, presses universitaires de France 10,Boulevard, Saint – Germain, Paris 1972, p 100.

أ/ العود العام والعود الخاص:

ويكون العود عاما أو مطلق مثل الذي يرتكب جناية سرقة ثم يعود ويرتكب جريمة قتل، إذ أن القانون لا يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة المرتكبة سابقا وحكم عليه بها، أما إذا اشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة السابقة أو على الأقل تماثلها فهنا العود يكون خاصا.[1]

ب/ العود المؤبد والعود المؤقت:

يعد العود مؤبدا عندما لا يشترط القانون فترة معينة تفصل بين تاريخ الحكم الصادر وبين ارتكاب الجاني جريمة الثانية،أما المؤقت اشترط أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة معينة بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة.[2]

ج/ العود البسيط والمركب:

إن العود المركب أو المتكرر يتحقق عندما تتعدد الأحكام التي سبق صدورها ضد الجاني قبل ارتكابه الجريمة الجديدة، مثل أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين سجن أو ثلاث من أجل جرائم من نوع معين والجريمة التالية التي ارتكبه ابعد الحكم عليه من نفس النوع، الجريمة الجديدة.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط بالنسبة للجنايات حكم سابق نهائي بات، وارتكاب جريمة لاحقة للحكم السابق وهو ما جاء في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر4، أما فيما يخص الجنح أبقى على شرطين الجنايات وأضاف شرط المدة الزمنية لارتكاب الجنحة الجديدة بين 5 سنوات و10 سنوات التي تلي قضاء العقوبة السابقة، وشرط التماثل بين الجنحة الأولى والثانية.

وفي المخالفات هو ذو طبيعة عامة شرط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه حسب المادة 54 مكرر4 ق ع ج.[4]

1- تعدد الجرائم:

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 380.

[2] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، ص 261.

[3] خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 57.

[4] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 284.

إن تعدد الجرائم هي الحالة التي يقوم بها الجاني بارتكاب عدة جرائم ولم يفصل بينها حكم قضائي بات، ويعتبر القانون أن المجرم الذي في حالة تعدد أقل خطر من المجرم العائد للجريمة وذلك لأنه لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي أي حكم سابق، وقد نص المشرع الجزائري على حالة تعدد الجرائم في المواد من 32 إلى 38 من ق ع ج.[1]

أ- تعريف تعدد الجرائم:

يقصد بتعدد الجرائم هي الحالة التي يتوجب من الناحية المادية، تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له، أي تعدد الأعمال الخارجية التي تنسب إلى الشخص،[2]وعرفه آخرون على أنه:"تلك الحالات التي لا يتوقف فيها المجرم على ارتكاب جريمة واحدة، بل يعمد ارتكاب عدة جرائم".[3]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 33 من ق ع ج على أنه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد وفي أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"حيث أن المشرع لم يضع تعريفا دقيق لتعدد الجرائم، فقد ذكر شروطه التي يمكن استخلاصها أنها تقوم على ارتكاب عدد من الجرائم من قبل المجرم وأنه لم يصدر حكم بات في إحدى هذه الجرائم من قبل أن يرتكب الجريمة التالية.

ب- تشديد العقوبة في حالة التعدد:

إن التشريعات الجنائية اختلفت في حكم شديد العقوبة عند تعدد الجرائم، إذ أن هناك اتجاه أخذ بنظام الجمع المادي للعقوبة مهما بلغت مدتها أو قيمتها وتطبيقها على نفس مرتكبها، وتشريعات أخرى أخذت بنظام عدم جمع العقوبات وقد أخد به المشرع الفرنسي في توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم دون غيرها، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جمع بين هذين النظامين، حيث أخذ بنظام الجمع في جميع العقوبات المخالفات والتدابير الأمن، وأخذ بنظام عدم الجمع في السجن بالنسبة للجنايات والجنح.[4]

---

[1] عناد فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 47.

[2] علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1954، ص 55.

[3] عبد الله شواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المعارف بالإسكندرية،مصر، 1998، ص 33.

[4] لنكار محمود، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

معظم التشريعات الحديثة سعت وبشدة إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية وإعادة التي تهدف إلى الاقتصاص من المحكوم عليه، واتجهت إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة تأهيل، فاتخذت عدة طرق ووسائل التي من شأنها أن تساهم في ذلك، ومن تلك الوسائل نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر من مظاهر السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي الجزائي.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام من قبل التشريعات الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أنه من الضروري وقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة لمجرمي الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليس من مصلحة المحكوم عليه من جهة فهو يؤدي به إلى الاختلاط في السجن بالمسبوقين قضائيا، وعلى المجتمع من جهة أخرى لأنه يؤدي إلى ميلاد المجرمين بالعادة.[1]

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نوضح سلطة القاضي في شأن وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

من خلال هذا الفرع سوف نعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة وشروطه، وأيضا آثاره:

أولا: تعريف وقف التنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف التنفيذ،" تعليق تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة زمنية يحددها القانون، "[2] أي أن الشرط الواقف هو ارتكاب فعل مجرم آخر خلال مدة الإيقاف هذه، فإذا لم يقم بذلك تسقط العقوبة وطوال هذه المدة إذا كان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يبقى يتمتع بحريته،أما في حالة ارتكابه للجريمة التالية فتنفذ عليه العقوبة.

تناول المشرع المصري وقف تنفيذ العقوبة في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله:"يجوز للمحكوم عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 462.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، 2004 . 2005، ص 208.

ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".[1]

كذلك المشرع الجزائري نص على إيقاف تنفيذ العقوبة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2]

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من أفضل وسائل التفريد العقابي فهو يسعى لإصلاح المحكوم عليه تجنيبه الحبس القصير المدة للمحافظة على سمعته في المجتمع.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وأحكام وقف التنفيذ في المواد من 592 إلى 595 ق إج لكي يتمكن القاضي من تطبقه على الوقائع المعروضة أمامه.

1- الشروط الشكلية لوقف التنفيذ:

أ/ تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

إن نص المادة 529 ق إج ينبه أن الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ يجب أن تسبب، حيث نصت على أنه:"يجوز المجالس القضائية وللمحاكم ... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". إن الحكم بوقف العقوبة هو جوازي فهو نظام يقع ضمن تفريد العقوبة إذ أن المشرع منح للقاضي السلطة المطلقة في منحه أو منعه، كذلك في حالة طلب وقف التنفيذ من قبل المتهم ورفض القاضي لذلك لا يلزمه بالرد عليه بقرار مسبب.[3]

---

[1] رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2003.2004، ص 217.

[2] المادة 592، الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2019، ص 838.

وهـو مـا ذهبـت إليـه المحكمـة العليـا فـي القـرار رقـم 118111 المـؤرخ فـي 24.07.1994 " أن القضاة الذين لم يضعوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون."[1]

وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 45 799المؤرخ في 1991/01/8:"أنه تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة"[2] فإذا قرر القاضي تطبيق وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يبين الأسباب في الحكم.

ب / إنذار المحكوم عليه:

هو ما جاء في نص المادة 594 من ق إ ج على أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود..."

2- الشروط الموضوعية:

أ / متعلقة بالعقوبة:

يكون وفق التنفيذ مرتبطا بالعقوبات الأصلية والتي تتمثل في الحبس والغرامة، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها[3].

ومن خلال نص المادة 592 ق إج نجد أن المشرع حدد ناطق وقف التنفيذ في عقوبتين الحبس والغرامة بخلاف التشريعات المقارنة، فبالنسبة لعقوبة الحبس التي يجوز تنفيذها لم يشترط المشرع مدة معينة، ولكن لا يعني أيضا أن تكون مدة الحبس طويلة لأن هذا يتنافى ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي تم إنشائه في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[4]

---

[1] قرار المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، رقم 1181 11، مؤرخة في 24 جويلية 1994، غير منشور.

[2] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، جزء ثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 144.

[3] سعيد بوعلي ودينا رشيد، ص 285.

[4] معيزه رضا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2006.2007، ص 100.

بالنسبة للغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبة، وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، أو أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا[1].

ب/ متعلقة بالجاني:

من شروط الاستفادة من وقف التنفيذ كما نصت المادة 592 ق إج ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالشخص المسبوق قضائيا لعقوبة سالبة للحرية سواء جناية أم جنحة وقام بارتكاب جريمة أخرى عقوبتها الحبس أو الغرامة لا يمكن أن يستفيد من نظام وقف التنفيذ.[2]

ولكن في حالة ما كان المحكوم عليه الذي سبق وتم إدانته في جناية أو جنحة وسقطت عنه العقوبة بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ في الجريمة الجديدة لأن الجريمة السابقة تعتبر في الحالتين كأنها لم تكن.[3]

ثالثا: آثار وقف التنفيذ

منح المشرع للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ العقوبة، إذا ما وجدت جميع الشروط المنصوص عليها في الوقائع المعروضة عليه، وفي حالة إفادة المتهم بنظام وقف التنفيذ، هناك مرحلتين:

1- آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

خلال فترة التجربة هناك احتمالين إما أن يعود المحكوم عليه ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام، وإما أن يجتاز الفترة التجريبية بدون أي خرق للقانون.[4]

وفقا للمادة 593 الفترة الأولى يمنح المشرع الجزائري مهلة 5 سنوات كفترة تجربة إذا قام المحكوم عليه بارتكاب جريمة جديدة خلالها فإن وقف التنفيذ يلغى، وتنفذ ضده العقوبة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 358.

[2] المادة 592، الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] معيزه رضا، مرجع سابق، ص 92.

[4] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 843.

الموقوفة التنفيذ إضافة إلى العقوبة الجديدة، ويتم هذا الإجراء بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 593 الفقرة الثانية.[1]

2- أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

بعد انتهاء فترة التجربة ينتهي الحكم بوقف التنفيذ ويصبح كأنه لم يكن، وتزول آثاره بشكل نهائي، فالمحكوم عليه الذي اجتاز هذه الفترة بسلام يكافئ بذلك، ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه[2].

الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية في شأن وقف التنفيذ

منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في مجال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إلا أن هذه الحرية في السلطة تبقى ضمن حدود قانونية تضبطها.

أولا: السلطة التقديرية لوقف التنفيذ من حيث العقوبات

إن سلطة القاضي التقديرية تقف عند العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف، وإن تعددت هذه العقوبات التي حكم بها على المتهم، فيمكن للقاضي أن يحدد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعا أم البعض منها فقط.[3]

وأيضا نص المشرع في المادة 595 الفترة الأولى ق إ ج على أنه لا مكن للقاضي أن يوقفه التنفيذ في العقوبات الخاصة بالتعويضات والمصاريف القضائية، كما أنه لا يمضي إن يحدد مدة تجربة تجاوز الخمس سنوات أو أن ينقض من المدة، فذلك وجوبي بنص المادة 593 الفترة الأولى ق إ ج.[4]

ثانيا: السلطة التقديرية في وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم

يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم، متى رأى ذلك ملائم ولمصلحته، فالقاضي له السلطة التقديرية في تعيين الجانحين الذين يمكن إفادتهم بالظروف المخففة ووقف تنفيذ العقوبة فهو أمر اختياري بالنسبة له حتى ولو توافرت جميع الشروط المنصوص

[1] لحسين بن شيخ آتملويا، مرجع سابق، ص 312.

[2] نعمون آسيا، مرجع سابق، ص 844.

[3] معيزه رضا، مرجع سابق، ص 110.

[4] المواد 595، 593، الأمر رقم 66- 155، سابق الذكر.

عليها في الوقائع المعروضة أمامه، ويجوز له أن يطبق وفق التنفيذ سواء طلبه المتهم لم يطلب عليها أم لم يطلبها.[1]

[1] لحسين بن شيخ آيت ملويا، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثاني
التفريد عند تنفيذ العقوبة

الفصل الـثـانـي: التفريد عند تنفيذ العقوبة

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة، سلطة تحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حدة، طبقا لما تقتضيه إجراءات التصنيف ووفقا لما يبديه خلال فترة التنفيذ من سلوكيات وتصرفات.

حيث أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعد مجرد مرحلة يتم فيها سلب حرية المحبوس بل أوضحت عملية تخضع لمناهج عملية، تراعى فيها شخصية المحبوس وظروفه ومحيطه وطبيعة الجرم الذي أدين بارتكابه، وبناءً على ذلك يتم اختيار النظام العقابي الأنسب له وذلك بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله.

حيث تعتبر مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة من أهم المراحل التي تتكون منها السياسة الجنائية الحديثة، فيتطلب فيها محاولة تحقيق الهدف من العقوبة والمتمثل في إعادة تقويم وتأهيل المسجون ودمجه في المجتمع بعد انقضاء عقوبته كشخص طبيعي وذو منفعة.

ولدراسة وشرح التفريد التنفيذي للعقوبة سنتناول مظاهر التفريد في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كمبحث أول وأساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسة العقابية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مظاهر التفريد في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

لقد تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية، وتطورت معه السجون حيث كان بهدف العقاب إلى الانتقام من الجاني لإرضاء المجني عليه أو ذويه.

فقد كانت السجون مجرد أماكن يحتجز فيها المتهمون انتظارا لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبات البدنية عليهم، ثم شهدت تطورا ملموسا في القرن الثامن عشر أين أصبح سلب الحرية عقوبة مقصودة لذاتها، تهدف إلى ردع نزلائها بما يلحقهم من أذى وردع الغير باعتبارهم بهم، وعرفت تطور آخر فهو المعمول به حاليا ويرمي هذا الأخير إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، مع ضرورة احترام كرامتهم وإنسانيتهم خلال فترة تواجدهم فيها.

واليوم تنوع السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي، وسنذكر اليوم تقسيماتها فنقسمها حسب الأنظمة **(المطلب الأول: أنظمة المؤسسات العقابية)**، ثم من حيث النوع **(المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية)** وأخيرا سنتطرق إلى الفحص والتصنيف كمطلب ثالث وأخير.

المـطلـب الأول: أنظمة الاحتباس.

يقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم، وبالنظر لعلاقة النزلاء فيما بينهم يمكننا التمييز بين أربعة أنظمة مختلفة نذكر: النظام الجماعي الذي يسمح للنزلاء الاتصال فيما بينهم(الفرع الأول)، والنظام الانفرادي الذي يحظر أي اتصال بينهم (الفرع الثاني)، وبين النظامين نشأ النظام المختلط (الفرع الثالث).

وأخيرا سنتطرق للنظام التدريجي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النظام الجماعي

يعتبر هذا النظام من أقدم أنظمة الاحتباس وأساسه الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حيث يعيش الجميع معا ليلا ونهارا، ويلتقون في أماكن الإقامة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويعملون جنبا إلى جنب ويتبادلون الحديث بدون

قيود، وقد يتم تقسيمهم أثناء النوم إلى مجموعات صغيرة وكبيرة حسبما يسعهم من أماكن، ويفرق بين الرجال والنساء وبين الأحداث والكبار.[1]

لا شك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية إذ أن حياته في وسط جماعة تشبع لديه نزعته الاجتماعية الفطرية، فلا يتعرض لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية، فضلا عن أن هذا النظام يكفل للعمل الجماعي في السجون إنتاجا كبيرا.[2]

وأهم ما يميز هذا النظام أنه أنشط أنظمة السجون وأقلها نفقة، هذه المزايا لم تجعل هذا النظام سليم من النقد، فحسب المحللين هذا النظام يفسد أكثر مما يصلح وذلك بسبب الاختلاط ليلا ونهارا بين المساجين فعوض العمل على إصلاح المحبوس قد يدفع هذا به إلى الميل أكثر إلى الإجرام ويؤدي هذا النظام إلى آثار أخلاقية ضارة نظرا للاختلاط السيئ بين المساجين بحيث يتأثر المجرمون المبتدئون الغير خطيرين بالمجرمين المعتادين الإجرام على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة.

الـفـرع الثاني: النظام الانفرادي.

يقصد بالنظام الانفرادي العزل التام بين المحبوسين ليلا ونهارا فلا تكون لهم أية صلة ببعضهم حيث يستقل كل واحد في زنزانة خاصة به، مصممة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل، وتلقي الدروس، ومن أهم مزايا هذا النظام تهيئة وسط صالح وحياة مستقلة لكل محبوس تتيح له فرصة مراجعة الذات بعيدا عن مساوئ الاختلاط التي تنتج عن النظام الجماعي.[3]

يحتوي السجن القائم على أساس النظام الانفرادي على عدد من الزنزانات مساوي لعدة المحكوم عليهم فيه.

---

[1] أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2009، ص 201.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 316.

[3] محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1988، ص 255.

يعيب هذا النظام أنه قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية، كما يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل تأهيل كل محبوس على حدة أمرا عسيرا.[1]

الـفـرع الثالث: النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، حيث يقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، يكون النهار من نصيب النظام الجماعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل، ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، وفي أوقات الفراغ والترفيه ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض على النزلاء التزام الصمت طوال تلك الفترة حيث يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال.

يتميز هذا النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانة فيه معدة للنوم فقط، كما أن العمل في النظام يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بينهم فائدة محققة لهم إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد تأهيلهم وإصلاحهم.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، بعد قضائهم في النظام الانفرادي خمس سنوات، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 153 (ق س) "غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة،لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة"، وكما أقرت المادة 45\2 من نفس القانون بهذا النظام كلما كان ممكنا ومفيدا للمحبوس بقولها: "يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص177.

[2] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 312.

الـفـرع الـرابـع: النظـام الـتـدريـجـي

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، لكن ومع تطور مفهوم العقاب أصبح وسيلة يهدف من ورائها للتهذيب الذي يفرض تدريجيا على المحكوم عليه ويكون عبر مراحل، أي أن النظام التدريجي يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد هذا الأخير طرق تدريجية لتربية وتهذيب وتأهيل المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح.

إن أهم ما يمتاز به النظام التدريجي أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية ويتميز هذا النظام أيضا بكونه يجمع بين النظم الأخرى، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه حتى ينتقل إلى مرحلة أحسن، ويعني ذلك أنه يضع مصيره بين يديه فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل.[1]والنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة:

أما الصورة التقليدية فتتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها،وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفراد إلى السجن المختلط إلى الإفراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف" النظام شبه المفتوح، "ومرحلة أخرى وهي"النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي بمقتضى الأمر 72-02 وأقره في القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون، وقد جاء المشرع بهذا القانون بهدف البحث عن الغاية والهدف من سياسة الإدماج، ولم يعد ينظر إلى المسجون كونه مجرم يوضع في نظام

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 122.

[2] عمار خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 149.

خاصبه ومحدد مسبقا استنادا إلى الخطورة، ويجعل من النظم السابقة (السابقة الذكر) إحدى مراحله المتكاملة.

ورغم أن القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يذكر صراحة هذا النظام إلا أن ذلك لا يعني التراجع عنه، بل يستنتج من مجموع أحكامه من حيث أغراض العقوبة وفلسفتها،وما تضمنه من إجراءات لتقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخله، كما يظهر هذا التوجه أيضا من خلال ما أضافه من مرونة على التفريد الذي يفترض استعمال سلطة تقديرية تعتمد الأسس العلمية السليمة.[1]

المطلب الثاني: الفحص والتصنيف

تعد عمليتا الفحص والتصنيف وسيلتين من وسائل تفريد المعاملة العقابية أو ما يعرف بالتفريد العقابي، أي تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة التي تطبق على المحكوم عليه بهدف إصلاحه وتأهيله وتكون عبر اختيار مجموعة من البرامج التي يخضع لها المحكوم عليه في ضوء ملاءمتها لظروفه وذلك بعد دراسة وافية شخصيته وعوامل إجرامه وصولا إلى تحقيق هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح.

الفرع الأول: الفحص

تعد عملية الفحص إجراء هام وضروري لا غنى عنه لأنه يحدد الطبيعة الشخصية لكل محكوم عليه وينبأ على المعاملة العقابية الملائمة له، وسنتناول مفهومه أولا، ثم سنتطرق إلى أنواع الفحص وموضوعه كعنصر أخير في هذا الفرع:

1- مفهومه:

وهو عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم في جوانبها الإجرامية لبيان مدى خطورتهم، تمهيدا لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي، وهو لازم تصنيف المحكوم عليهم في بداية دخولهم للمؤسسة العقابية، كما يلزم أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي إما

[1] الأمر 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

لوضع نهاية لتدبير غير محدد المدة، أو بيان مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لميزة الإفراج الشرطي.[1]

2- أنواع الفحص:

للفحص نوعين:

- الفحص السابق:وهو الذي يهتم به علماء علم العقاب إذ يمكن عن طريقه من دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع نواحيها ودراسة ظروفه المختلفة وإيداع النتائج في ملف الشخصية، ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم[2]، وقد أخذت به العديد من التشريعات مثل: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في المادة 81 منه بأن يجري بنفسه أو بواسطة شخص أخر يندبه تحقيقا حوله شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي.[3]
- الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية: وهو ما يعرف بالفحص التجريبي ويجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة.[4]

3- موضوع الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، وأهم الجوانب الشخصية التي تكون موضوع للفحص هي الجانب العضوي (البيولوجي) والجانب العقلي والجانب النفسي، وكما يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.[5]

---

[1] إيمان جميل الصغير، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 381.

[2] خالد سعد بشير الجبور، مرجع سابق، ص252.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 151.

[4] دربال وليد وبوسدرة شهرة، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص37.

[5] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 353

- **الفحص البيولوجي:** ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة، للوقوف على الحالة الصحية للمحكوم عليه، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها[1].
- **الفحص النفسي:** ويكون عبر دراسة نفسية المحكوم عليه، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا، حتى يمكن تحديد ما قد يكون مصاب به من أمراض نفسية تدخل في الاعتبار عند تطبيق أنواع المعاملة العقابية عليه، فقد يكون هذا الخلل النفسي هو الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة[2].
- **الفحص العقلي:** ويقتضي ذلك دراسة الحالة العقلية والعصبية للمحابيس، حتى نتأكد من عدم إصابته بخلل عقلي قد يكون العامل الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي اختيار معاملة عقابية خاصة[3].
- **الفحص الاجتماعي:** ويكون من خلال دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، خاصة علاقاته العائلية، وعلاقاته مع زملاء العمل وأصدقائه، فضلا عن ظروفه الاقتصادية.

وفحص المحكوم عليهم على النحو المتقدم أمر ضروري لتصنيفهم بأسلوب علمي على نحو يحقق تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي[4].

الـفــرع الـثـانــي: التصنيف

اختلف الرأي حول تحديد معنى التصنيف بين مذهبين: مذهب الباحثين الأمريكيين ومذهب الباحثين الأوربيين، وقد سجل هذا الخلاف مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في أغسطس سنة 1950: "ففي المدلول الأمريكي يعني هذا التعبير (فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية Diagnostic ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له Orientation ثم تطبيق هذا البرنامج عليه) فهو يتسع بذلك للتشخيص والتوجيه

[1] دربال وليد وبوسدرة شهرة، مرجع سابق، ص37.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص354.

[3] خوري عمار، مرجع سابق، ص198.

[4] خالد سعيد بشير الجبور، مرجع سابق، ص254.

والمعاملة، وتذهب بعض الآراء في الولايات المتحدة الأمريكية بأن التصنيف هو النظام الذي يمدنا بالقواعد التي تكفل تطبيق هذه القواعد في كل حالة على حدة.[1]

وبمعنى مبسط التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة.[2]

1-أشكال التصنيف:

يقال عن التصنيف بأنه أحيانا يكون أفقيا وأحيانا رأسيا، وتفسير ذلك أننا إذا كنا نقسم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف سوف نضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة فعلا في الدولة ونختار لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة فيسمى توزيع الطوائف على المؤسسات بالتصنيف الأفقي، أما إذا كنا بصدد توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع فنضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، هذا في جناح المحبوسين احتياطيا، وذلك في جناح المحكوم عليهم بالسجن، والثالث في جناح المكرهين بدنيا، والرابع في جناح المرضى المحتاجين للعلاج النفسي أو الطبي.[3]

وما نستخلصه من هذا الشرح أن التصنيف العقابي نوعان، أولهما أفقي ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، وثانيها رأسي وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة توزيعا ضابطه الاختلاف في مقتضيات المعاملة.

1-أسس التصنيف:

وسنذكر المعايير التي تعتمدها المؤسسات العقابية في تقسيم المحكوم عليهم وعزلهم وهي كالتالي:

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 222 -223.

[2] إيمان جميل الصغير، مرجع سابق، ص 386

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 188.

أ- على أساس السّن:

فضلا عن تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين، يقسم البالغون بدورهم إلى مرحلتين، مرحلة الشباب ومرحلة النضوج، وتشمل المرحلة الأولى من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخامسة والعشرين، والثانية تشمل منهم بين الخامسة والعشرين والخمسين (25 سنة إلى 50 سنة).

وبالنسبة لمعيار السّن في الجزائر فالمقصود به هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي يبلغ بعد سّن الـ 18كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزوا سن الـ 18 سنة، والحكمة هي حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين وما قد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم، وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.[1]

ب-على أساس الجنس:

ويعني به الفصل بين الرجال والنساء بما يقتضيه من تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس، وعلة هذا الفصل خطورة قيام الصلاة الجنسية إذا جمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم في مكان واحد، يقتضي ذلك أن تكون المؤسسة المخصصة للنساء في مكان بعيد عن مكان المؤسسة المخصصة للرجال أو على الأقل أن تكون منفصلة عنها انفصالا تاما[2]، وهذا يقتضي أن تكون الإدارة والحراسة على سجن النساء من النساء ولا يمنع أن يكون المدير من الرجال الأمناء ذوي الأخلاق الحميدة [3]

جـ - على أساس الحالة الصحية:

ويقتضي ذلك الفصل بين الأصحاء والمرضى، سواء في ذلك مرضى البدن والشواذ عقلا أو نفسا.ويدخل في حكم المرضى ضعاف البدن والمتقدمون في السن ومدمنو الخمر والمخدرات وعلة هذا الفصل احتمال العدوى ثم حاجة المرضى إلى معاملة تغلب عليها الأساليب العلاجية ثم ضرورة التخفيف عنهم وخاصة في مجال العمل العقابي.[4]

---

[1] دربال وليد وبوسدرة شهرة، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 227.

[3] إيمان جميل الصغير، مرجع سابق، ص 391.

[4] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 229.

وبالرجوع إلى مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن القول بأن المشرع اعتمد على كل هذه الأسس في تصنيف المحبوسين، من خلال ما نصت عليه المادة 02\24: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية

اعتبرت العقوبة وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الإيلام، فكان من البديهي أن تستجيب السجون في شكلها ومضمونها لهذه الغاية حيث بنيت بشكل يوحي بالرهبة والخوف على المساجين وكانوا يعاملون معاملة أقل ما يقال عنها أنها قاسية ومؤلمة وغير إنسانية لأن الهدف من تطبيقها هو إصلاح وتأهيل المحبوس ليعود إلى المجتمع فردا صالحا وعليه تم تطوير أساليب المعاملة العقابية من أجل تحقيق هذا الهدف.

إضافة إلى أن الغرض من العقوبة لم يعد الانتقام من شخص المحكوم عليه وترهيبه وإخافته بقدر ما أصبح الغرض هو علاج الشخص المنحرف باعتباره مريضا ومحاولة القضاء على العوامل الإجرام لديه.

بناءً على ذلك تغيرت النظرة لمفهوم سلب الحرية وتم إعادة النظر في الوسائل للعمل بالشكل الذي يتفق مع أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف على أكمل وجه، وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية في القانون في القانون 04/05 تحت عنوان حقوق المحبوسين، فمن أهم مراحل السياسة العقابية اليوم هي عملية التأهيل الاجتماعي.

وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين، فسنتناول أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية كمطلب الأول وأما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى آليات تكييف العقوبة.

المطلب الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليه بتطورات كبيرة تتضح من خلال إلقاء النظرة على تاريخ العقوبة فكان في الماضي الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر من الألم والردع للمحكوم عليه واتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة. وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية والآدمية، أما حاليا وبتطور المجتمعات الإنسانية وتطور الفكر العقابي، تغيرت النظرة من الردع والقسوة إلى محاولة الإصلاح والتهذيب، ويتم تصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى طوائف بهدف توزيعهم على المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم وكما رأينا سابقا تختلف وتتنوع السجون إلى مغلقة وأخرى مفتوحة وشبه مفتوحة،

وسندرس اليوم طرق التنفيذ في كل من المؤسسات المغلقة (فرع الأول) وخارج المؤسسات المغلقة (فرع الثاني).

الفرع الأول: طرق التنفيذ داخل البيئة المغلقة

وسنعرض أهم الأساليب التي يمكن الاستعانة بها في سبيل تقويم الانحراف في شخصية المحبوس.

أولا: التعليم والتكوين

ويحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث،وذلك راجع لنظام الإصلاح والتأهيل الاجتماعي الذي أصبح غرض أساسي من أغراض العقوبة، وبسبب هذا الأخير أصبح الاهتمام بالتعليم والتكوين كبير فهذان الأخيران يساعدان على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، وتنمية القيم والمبادئ الأخلاقية التي تمكنه من التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها، كما أن التعليم يمكن المحكوم عليه من تمضية أوقات فراغه في أوجه نشاطات مشروعة تعود عليه بالنفع.[1]

وبالنسبة للتكوين المهني فالهدف منه بالنسبة للمحبوس هو تلقينه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة، وبفضل هذا فسيكون المحبوس قادر على كسب قوته بطريقة مشروعة بعد الإفراج عنه، والمشرع الجزائري أخذ برنامج التكوين بناءً على ما جاءت القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[2]

وقد نصت المادة 94 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام مع توفير الوسائل اللازمة لذلك "

كما نصت المادة 95 من نفس القانون على:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني."

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط1، المكتبة الوطنية، 1975، ص 142.

[2] يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 42.

1-وسائل التعليم:

تتنوع وتختلف وسائل التعليم في البيئة المغلقة،وحسب المادة 92 (ق س) نلخصها في ثلاث وسائل.

أ / إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويقتضي القيام بمهمة التدريس مدرسين ذوو الخبرة والمعرفة اللازمتين بمجتمع السجون وبأحوال المسجونين وقدر من المفاهيم التربوية التي تمكنهم من التعامل بنجاح مع المحكوم عليهم، كما يتم تصنيف المحكوم عليهم بحسب ما إذا كانونا أميين أو تلقوا قسطا من التعليم.[1] وقد أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون في الجزائر عدة اتفاقيات في مختلف القطاعات، ونذكر الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ المؤرخة في 2001/01/19، والاتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/09 وتهدف لتمكين المحبوسين من مزاولة دراستهم عن بعد في مختلف الأطوار.

كما أعطت الفرصة للمحبوسين المزاولين للتعليم العالي والمتحصلين على شهادة بكالوريا بمزاولة تعليمهم العالي عبر الاتفاقية المبرمة مع جامعة التكوين المتواصل في 2001/01/08.[2]

ب/ توزيع الجرائد والمجالات:

تعتبر الصحف والمجلات من وسائل التعليم الغير مباشرة كما أنها من الوسائل التي تربط السجين مع العالم الخارجي، حيث بواسطتها يستطيع المحكوم الاطلاع على الأحداث والمشاكل الواقعة في المجتمع وهذا ما يجعله يحس بالانتماء للعالم الخارجي.[3]

كما أن للمحبوسين الحق في طبع مجلة تتعلق بشؤون المؤسسة العقابية،وتمكن المحبوسين من ممارسة العمل الصحفي كمهنة داخل المؤسسة العقابية وهذا يكونهم لممارسة عمل شريف بعد الإفراج عنهم، وقد أكدت المادة 93 قس على هذا.

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 348.

[2] https://www.mjustice.dz.

[3] محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 171.

جـ/ إنشاء مكتبة:

وتعتبر مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيها، ويفسر أهميتها بما ثبت بالتجربة من إقبال المحكوم عليهم للقراءة دفعا للملل،والكتب تأثر بشكل كبير على تفكير القارئ ونظرته إلى مختلف الأمور، وهذا ما يدفع المؤسسات العقابية لبدل مجهود خاص في انتقاء الكتب حتى يكون تأثيرها إيجابيا وموافقا لما تقتضيه اعتبارات سياسة التأهيل[1] وقد أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية في 2006/12/24 تهدف إلى توفير البرامج، الكتب والدروس للمحبوسين.[2]

2- صور التعليم:

للتعليم داخل المؤسسة العقابية صورتين: التعليم العام والتعليم التقني

الصور الأولى: التعليم العام

حيث يسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار، ويكون ذلك عبر وضع الراغبين منهم في تسجيل أنفسهم للتعلم في قائمة من طرف لجنة الترتيب والتأديب،ويحترم في ذلك صغار السن والأميين وكغيرهم من المؤسسات يتم اختتام المواسم الدراسية بامتحان ومسابقات من أجل الوصول لمستوى أعلى.

وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التربية بتاريخ 2006/12/02، حيث أنه من بين المهام الموكلة لوزارة التربية بهذا الصدد هو تكوين خاص للمعلمين المكلفين بتأطير المؤسسات العقابية، كما تقوم هيئة تابعة لوزارة التربية والتكوين بالتوجيه البيداغوجي لمعلمي هذه المؤسسات.[3]

كما تم إبرام اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ المؤرخة في 2001/02/19 التي أدت أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، تحت إشراف معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، وهذا بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29، التي دعمت ووسعت من فروع محو الأمية في المؤسسات العقابية.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 364.

[2] https://www.mjustice.dz.

[3] https://dgapr.mjustice.dz.

[4] https://dgapr.mjustice.dz.

وقد عرفت هذه السياسة نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العالي من 2255 محبوس منذ الموسم الدراسي 2003/2002 في مختلف الأطوار إلى 42433 الموسم الدراسي 2017/2016.
كما نلاحظ زيادة في نسبة النجاح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2017/2016 هي 60.65% في حين كانت الموسم الدراسي 2003/2002 بـ 32.68 %
وبالنسبة لمحو الأمية فقد بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2017/2016 (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز 784 محبوس للموسم الدراسي 2003/2002.[1]

الصور الثانية: التعليم التقني

أثبتت الدراسات العقابية إلى ضرورة أن تشمل برامج التنفيذ العقابي التأهيل المهني للنزلاء حتى يتمكنوا من القيام بالأعمال المهنية يعد الإفراج عنهم، [2]ويتم مراعاة ميول المحكوم عليهم واستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بعد انقضاء مدة عقوبتهم.
فتقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل[3].

ثانيا – الرعاية الصحية

كانت السجون قديما تعد أماكن انتشار الأوبئة حيث كانوا يعانون من قلة الاهتمام بالنظافة العامة بالإضافة إلى الإهمال والازدراء، ولكن وبعد تطور مفهوم العقاب أوضحت الرعاية الصحية للمحكوم عليهم تشغيل حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة فتساهم في تأهيل المحكوم عليه وإعداده لمواجهة الحياة خارج أسوار المؤسسات العقابية بعد انقضاء مدة عقوبته، وهي تحقق هذا الغرض من وجهتين[4]:

[1] https://dgapr.mjustice.dz.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 173.

[3] https://www.mjustice.dz.

[4] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 393.

أولا: من حيث فرض النظافة على نزلاء المؤسسات العقابية فيساهم هذا في اتخاذهم النظافة كعادة ومبدأ في الحياة حيث أن النظافة تعتبر عنصر من عناصر النجاح في الحياة، والمحافظة على نظافة البدن والمكان تقوي مناعة وصحة الفرد.

ثانيا: يعتبر فلاسفة القانون المرض دافعا من الدوافع الإجرامية،وبهذا فمحاولة علاج هذه الأمراض يعتبر محاولة انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرم مرة أخرى.

وقد خص المشرع الجزائري الرعاية الصحية فرع في القانون 04/05 في القسم الثاني من الفصل الثاني وتتناول الرعاية الصحية للمحكوم عليهم جانبين هما: الوقاية والعلاج.

1- الوقاية:

ويقصد به الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم والأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، حيث وبسبب تردد الزائرين على المؤسسة لزيارة النزلاء والاتصال الدائم للموظفين بالنزلاء والمجتمع الخارجي فيسهل هذا انتشار الأوبئة.[1]

كما يجب توافر في جميع أجنحة المؤسسات العقابية الاشتراطات الصحية من حيث المساحة والتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والنظافة، مع وجوب اتخاذ الاحتياطات لعدم عرض النزلاء الأخطار أثناء تواجدهم بها.

وقد نصت المواد 60 و63 و64 من القانون 04/05 على إجراءات الوقاية الواجبة الاتخاذ، وتستغرق الأساليب الوقاية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، والمتمثلة في:

أ/ مكان الاحتباس:

يتعين توافر الشروط الصحية في جميع أجنحة المؤسسة العقابية سواء من حيث المساحة أو التهوية، الإضاءة، التدفئة وكذا المرافق الصحية والنظافة، وقد نصت المادة 1/60 قس على: "يسهر طبيب المؤسسة العقابية مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس." فيجب تخصيص مساحات معقولة بالنسبة لاماكن نوم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 199.

المحبوسين وتتلاءم مع عددهم، مع مراعاة شروط التهوية والإضاءة بالإضافة إلى وجوب توفر دورات مياه كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة وملائمة.[1]

كما يجب توافر مرافق للاستحمام والاغتسال بحيث يكون في استطاعة كل مسجون الاغتسال والاستحمام.[2]

ب/ الطعام:

ينص القانون على أنه من الضروري وجود كمية كافية من وجبات الطعام المقدمة للسجناء كما يستلزم أن تكون هذه الوجبات متنوعة وذات قيمة غذائية ومتوازنة،[3] وذلك للحفاظ على صحته وقواه، كما يجب أن يتم إعدادها وتقديمها بطريقة حسنة، إضافة إلى إمكانية السجين من الحصول على ماء صالح الشرب كلما احتاج إليه.[4]

كما يراعى فترات الحمل والرضاعة بالنسبة للنساء أو لأي نزيل أخر تستدعي الضرورة الطبية تقديم الوجبات الغذائية له.[5]

ج/ اللباس:

يفرض على كل السجناء ارتداء اللباس الخاص بهم-إلا في حالات استثنائية-[6] وذلك المحافظة على النظام، كما يجب أن تتناسب هذه الثياب مع المناخ ولا يكون فيها أي تحقير أو إهانة بالكرامة.

كما يجب المحافظة على نظافة الثياب وإبقائها في حالة جيدة،ويجب على السجين تبديل ثيابه الداخلية بشكل دوري وغسلها للحفاظ على صحته.[7]

---

[1] المادة 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: قواعد نيلسون مانديلا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[2] المادة 16 من نفس القانون.

[3] المادة 63 من الأمر 04/05، مرجع سابق.

[4] المادة 22 من القواعد الدينا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[5] المواد 50 و64 من الأمر 04/05، مرجع سابق.

[6] أنظر المادة 48 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[7] أنظر القاعدة 19 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

د/ الأنشطة الرياضية والترفيهية:

حيث يجب أن توافر في المؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للأنشطة الرياضية، لان الرياضة ضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم، حيث يحق لكل سجين ساعة على الأقل في كل يوم لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق لما لها من أثر على الصحة النفسية والجسدية للمحبوس.

2-العلاج:

حيث أن للمحكوم عليه الحق في العلاج في حالة إصابته بمرض أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة، أو حالة إصابته المسبقة قبل دخوله المؤسسة العقابية.[1]وتكون رعاية المحبوسين طبيا إجراء فحص مهما كان نوعه ومن ثم محاولة علاجه[2]، وقد أقرت الفقرة الأولى المادة 57 ق س أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لكل الفئات.

أ- مجانية العلاج:

فتعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه تلزم الدولة بتوفيرها له مجانا وبنفس المستوى الذي يحصل عليه الفرد العادي،[3] ويستند مبدأ المجانية إلى اعتبار أن توفيره هو واجب على الدولة باعتباره أسلوب تأهيلي بالإضافة إلى أن يد المحكوم عليه مغلولة عن إدارة ماله، والعلاج عنصر من عناصر الإعالة.[4] كما نصت القاعدة 1/24 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على مجانية الخدمات الصحية دون التمييز على أساس وضعهم القانوني.

ب- الفحص الطبي للمحكوم عليه:

فيجب فحص المحكوم عليه عند إيداعه للمؤسسة لبيان صحته وتقرير ما يجب اتخاذه في حالة إذ أسفر الفحص عن عدم سلامة المحكوم عليه من الوجهة العضوية أو النفسية أو العقلية، ولا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يوالي هذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية،

---

[1] إيمان جميل الصغير، مرجع سابق، ص 445.

[2] أنظر المادة 58 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 267.

[4] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 396.

أو في غير ذلك من الحالات، حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم[1]، كما ألزم القانون طبيب المؤسسة العقابية بتقديم تقرير للمدير كما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد أصابها أو احتمالية إصابتها بضرر نتيجة استمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن. وقد نصت المادة 60 فقرة 2 من قس على ذلك.

جـ- علاج المرضى المحبوسين:

وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية دار تضم عددا من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية، ويجب أن تتعد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي، وقد نصت المادة 57 في فقرتها الأولى على:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين" من القانون 04/05.

كما يتم معالجة المحكوم عليه بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وقد يكون من الضروري في بعض الحالات نقل مرضى الأمراض العقلية إلى مستشفى الأمراض العقلية وتحتسب فقرة العلاج من مدة العقوبة، كما يجب نقل السجناء الذي تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة بنقلهم إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية[2]، ويجب تزويد سجون النساء بمرافق خاصة لتوفير العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها.

ثالثا: الرعاية الاجتماعية

لها دور هام في شأن تأهيل المحكوم عليه وإعداده للرجوع إلى المجتمع كمواطن صالح، حيث يتملك السجين الشعور باليأس خاصة في أيامه الأولى وذلك راجع للتغيرات المفاجئة في حياته، فمساعدة السجين في هذه الفترة شيء مهم جدا،وتهدف الرعاية الاجتماعية للسجين لتحقيق هدفين: أولهما دراسة المشاكل التي يخلفها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة ومحاولة حلها وثانيهما الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر على النظم العقابية[3]، وتكون هذه الرعاية عبر أساليب معينة سنذكرها.

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة تشريعات السجون: القسم الأول، مصر، ص 138.

[2] أنظر المادة 27 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[3] محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 199، 200.

أ/ دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها:

فتتنوع المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، حيث يتعلق بعضها بأسرته أو بحياته الجديدة داخل المؤسسة، حيث يعيش المحكوم عليه مجموعة من المشاكل تعود على نفسيته بالقلق والاضطراب، وهنا تبدو ضرورة استشارة الأخصائي الاجتماعي حيث يلجأ هذا الأخير لمحاولة حل المشاكل الداخلية والخارجية للمحكوم عليه، فيحاول أن يخفف من حدة انفعالاته وينظم استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم حيث لهذا التنظيم أهمية كبيرة تكمن في حين استغلالهم لهذا الوقت في أنشطة ثقافية وفي إنماء المدارك والإمكانات العقلية الخاصة بهم[1]، ويحاول الأخصائي اكتساب ثقة النزيل حتى يستطيع أن يلم بمختلف المشاكل التي يعاني منها أثناء وجوده بالسجن، كما يحاول إقناعه بمسؤولياته داخل السجن وضرورة إتباعه لكافة التعليمات والأوامر الصادرة إليه والملزم بإتباعها أثناء فترة إيداعه، ويحذره من التمرد والعصيان والإخلال بالنظام بوجه عام، نظرا لما يعود على المحكوم عليه من جزاءات تأديبية وحرمانه من المميزات التي يحق له الاستفادة منها.[2]

ب/ كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع:

فإذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، فيجب عدم عزل المحبوس عزلا كليا عن بقية زملائه، ففضلا عن أن ذلك ضد طبيعة الإنسان فهو يؤدي أيضا إلى عرقلة اندماجه الاجتماعي، فالغرض من السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وتسهيل تكيف المحكوم عليه مع الحياة الطبيعة بعد الإفراج عنه وليس العكس ولتحقيق هذا الغرض توجد صور متعددة لإبقاء الاتصال بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي نذكر:

1-الزيارات والمحادثات والمراسلات:

حيث أقر القانون للمحبوس حق الاتصال بأسرة وأصدقائه إما بالمراسلة كتابة أو باستخدام وسائل الاتصال الرقمية وغيرها وإما باستقبال الزيارات، وقد أقر المشرع الجزائري بحق المحبوس في الزيارات من أصوله وفروعه لغاية الدرجة الرابعة[3]، كما يسمح بالزيارات

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 402.

[2] عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص 180.

[3] المادة 66 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

الزوجية دون تمييز، وتوضع إجراءات كما يتم توفير أماكن خاصة لضمان الانتفاع من هذا الحق مع إبلاء عناية للحفاظ على سلامة وصون كرامة المحبوس.[1]

كما تعطي النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه حق إرسال الرسائل وتلقيها وهذا الحق يعد من حقوق كإنسان وكمحكوم عليه، وتفرض هذه النظم رقابة على حق التراسل وهي رقابة تفرضها اعتبارات الأمن والنظام في المؤسسة، فتخضع الرسائل المراسلة من المحكوم عليه والمتلقات من طرفه بالاطلاع عليها من جانب الإدارة العقابية،وتستثنى من هذه المراقبة المراسلات بينه وبين محاميه والأخصائي الاجتماعي ورجل الدين احتراما لحقوقه.[2]

2-تصريحات الخروج المؤقتة:

تعتبر هذه التصريحات خرقا لأحد من مبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي، وهو مبدأ "استمرار التنفيذ العقابي" الذي يقضي بألا يعترض مدة تنفيذ العقوبة انقطاع أو إيقاف، فإذا أودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تعين أن يبقى فيها حتى تنقضي كل مدة عقوبته، وسند هذا المبدأ هو الرغبة في عزل المحكوم عليه عن المجتمع ويمكن أن يضعف من قوة ردعها، وقد قدم نظام تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة في بدايته على أساس من الاعتبارات الإنسانية البحتة.[3] وتعني هذه التصريحات الخروج المؤقت للنزلاء والسماح لهم بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب ملحة على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات، كما لا تقتصر تصاريح الخروج على حالات المرضى والوفاة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة وقد أُقرت هذا الحق المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] القاعدة 58 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 285.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 435.

رابعا: العمل العقابي

كان ينظر للعمل على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية قديما وبالتالي يرتد عنصر الإيلام ليتناسب مع جسامة العقوبة التي تعد انعكاسا لجسامة الجريمة وبالتالي كانت عقوبة الأعمال الشاقة هي أشد العقوبات السالبة للحرية[1]، ولكن بعد تطور الأسلوب العقابي والتركيز على التأهيل أضحى العمل من أهم الأساليب التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ونذكر أغراض العمل وهي:

أ / إعادة تأهيل المحكوم عليه:

حيث يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي[2]:

فهو يدفع عن المحكوم عليه البطالة والتعطل كما يقيه من شر الاضطراب النفسي والعقلي ويرفع من معنوياته.

يعتبر فرصة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تعطيه القدرة على إيجاد عمل شريف يكسب به قوته بعد الإفراج عنه.

بالإضافة إلى أن العمل داخل المؤسسة يمكن النزيل في المؤسسة العقابية من ادخار جزء من أجره يمكنه من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع عند خروجه.

ب – تحقيق النظام في المؤسسة:

فيرى علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي به إلى السأم والشعور بالتفاهة وهذا ما يجعله يفرغ طاقاته بالإخلال بالنظام داخل المؤسسة، ولمواجهة هذا يجب ملأ فراغ بالعمل وبهذا ينصرف فكره عن إحداث الشغب والإخلال بالنظام.[3]

جـ – الهدف الاقتصادي:

حيث أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة للعمل من الناحية الاقتصادية لما يعود عليه بالنفع للدولة حيث تستفيد هذه الأخيرة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية بمدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل ثمرة العمل

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 322-323.

[2] إسحاق إبراهيم، مرجع سابق، ص 192.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 379.

العقابي في ثمن بيع ما ينتجه المحبوسين،وتتولى الإدارة تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى، [1]وللعمل العقابي شروط أربع وهي:[2]

أ- أن يكون منتجا: فيشترط أن يكون العمل ذو قيمة إنتاجية في المجتمع لان ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام والتمسك به فالعمل غير المنتج يضعف إيمان المحكوم عليه ويدفع به إلى الكسل عن أدائه.

ب- أن يكون متنوعا: أي أن تختلف أشكال الأعمال التي يمكن للمحكوم القيام بها من أنشطة زراعية واقتصادية، وهذا ما يعطي الإمكانية للمحكوم عليه باختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكانية التغيير كلما اقتضت مصلحة المحكوم بذلك.

جـ- أن يكون ملائما للعمل الحر: فيعتب العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، والعمل هو حق من حقوق المواطن،ولهذا يجب أن يكون العمل داخل المؤسسة بماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها.

د- أن يكون بمقابل: أي تلقي المحكوم عليه أجر على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية ونصت المادة 98 قس على هذا، كما أقرت توزيع المدخول المالي للسجين على 3 حصص متساوية وأخيرا نذكر أنه يجب ألا يغلب الجانب الاقتصادي للعمل على الغرض الحقيقي للسياسة العقابية المتمثل في التأهيل والإصلاح، حيث أن الهدف من المعاملة العقابية للسجين هو إكسابه الرغبة في العيش بعد الإفراج عنه وتأهيله لهذه الرغبة مع تشجيعه على احترام ذاته وتنمية روح المسؤولية لديه.[3]

الفرع الثـانـي: طرق التنفيذ خارج البيئة المغلقة

دعما للسياسة العقابية الحديثة تبنى المشرع طرق عقابية جديدة تعتمد على نظام البيئة المفتوحة ونذكر:

أولا: الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس إمكانية المحكوم عليهم نهائيا من العمل ضمن فرق خارج نطاق أسوار المؤسسة العقابية ويكون ذلك بفرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون

[1] أنظر المادة 97 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.

[3] القاعدة 91 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[1] وقد نصت عليه المادة 100 ق س، وكما ينص القانون أن المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة المدة للعمل في الورشة الخارجية ويرجع إليها مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل[2]، ويستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحابيس الذي قضوا فترة اختبار تعادل ثلث (3/1) مدة العقوبة المحكوم عليهم، وتكون النصف بالنسبة للمحابيس الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[3]، كما يراعى في اختبار اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وحالتهم الصحية بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل، وتوجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحملها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة مرافقة هذه الأخيرة تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحده فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحابيس.[4]

ثـانـيـا: الحرية النصفية

عرف هذا النظام عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم شبه الحبس وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159– 169) ثم ألغي هذا القانون بالقانون 04/05 ونصت هدا الأخير على نظام الحرية النصفية في المواد (104–108)[5].

ويقصد بهذا النظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[6]، ويكون ذلك ليمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر،وإما أن يتلقى تعليقا في إحدى المؤسسات التعليمية،وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف،وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويتمتع المحكوم عليه بشبه حرية كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن،

---

[1]Bernard bouloc, Pénologie, Exécution des sanctions adulte et mineurs, 3 -ème édition Dalloz, Paris ,2005, p 274.

[2] المادة 102 من الأمر 05–04، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 101 من الأمر 05–04، مرجع سابق.

[4] زيزي طيب عدنان، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة ماستر، مستغانم، 2019، ص 64.

[5] محاضرات في بدائل العقوبة، مسيلة، ص 1.

[6] المادة 104 من الأمر 05–04، مرجع سابق.

فلا يضع ملابس السجن الخاصة[1]. وللاستفادة من نظام الحرية النصفية يجب توافر مجموعة من الشروط في المحكوم عليه:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- يجب أن يتبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.
- بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا يزيد عن أربعة وعشرون شهرا.[2]

ولا يمكن الاستفادة من نظام الحرية النصفية إلا بالتزام المحبوس، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء على أن يبرر ما صرف ويرجع ما بقي منه، وفي حالة إخلاله بالتعهد، أو خرقه لأحد الشروط للاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويتم إبلاغ قاضي التحقيق ليقرر هذا الأخير إما الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو الإلغاء وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

ثـالـثـا: نظام البيئة المفتوحة

يعتبر أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال الإجرام والعقاب فهو يختلف كليا عن البيئة المغلقة وأخذت به كل التشريعات حيث قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف عام 1955 مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة العقابية التي تتسم بانعدام الاحتياجات المادية والبشرية المضادة للهروب، حيث لا يطبق على جميع الجرائم وجميع المحكوم عليهم بل على فئة معينة.[4]

---

[1] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 524.

[2] المادة 106 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] المواد 107 و108 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[4] يوسف بوليفة، مرجع سابق، ص 61.

تبنى المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة في القانون 04/05 ونصت المادة 109 من هذا القانون على أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

ويتم وضع المحبوسين في هذه المؤسسة بناء على مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدالة[1]، والاستفادة من هذا النظام فقد نص القانون على أنها نفس الشروط المذكورة سابقا لنظام الورشات الخارجية.[2]

وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، حيث أن نزلاء هذا النوع من الأنظمة يتمتعون بالاحترام والإحساس بالواجب والمسؤولية لاحترام النظام وهذا يرجع إلى هامش الحرية المتروك لهم دون الحراسة المشددة.

المطـلـب الـثـانـي: آليات تكييف العقوبة

يسمح النظام التدريجي بتنفيذ جزء من الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية في مرحلته الأخيرة وذلك تمهيدا لتمتع المحكوم عليه بالحرية الكاملة عند عودته إلى الحياة الاجتماعية العادية، فقد يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ شطر من مدة عقوبته وقبل انتهاء الأجل المحدد للعقوبة في الحكم وهذا بهدف إعداده للحياة الاجتماعية في إطار السياسة العقابية الحديثة التي تحث على تأهيل المحكوم عليه.

وفي مطلبنا هذا سنركز على دراسة كل من الإفراج المشروط وسنتطرق إلى العفو عن العقوبة المحكوم بها:

الفرع الأول: الإفراج المشروط

وهو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، وهو ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية

[1] أنظر المادة 111 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 110 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون، وكأي جميل فالإفراج المشروط تدبير اختياري جعله القانون الجزائري من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهو إجراء مؤقت يمكن لصاحب القرار الرجوع فيه.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في الفصل الثالث، القانون 04/05 في المواد (134 إلى 150).

ويكون الإفراج الشرطي بإثبات المحكوم عليه أن سلوكه يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله ويشترط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى حين انتهاء المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفة المفرج عنه لهذه الشروط يعاد إلى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.[2]

1- مبررات الأخذ بهذا النظام:

من أهم المبررات نذكر:[3]

أن هذا النظام يشجع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية لكي يستفيد من مزاياه.

هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب كامل الحرية في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة تمهيدا للحرية الكاملة،وهذا ما يجنب المحكوم عليه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى حرية الكاملة.

هذا النظام يساعد على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسات العقابية، إذ يفترض أن يتيح الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتبين عدم حاجته لإتمام المعاملة العقابية داخل المؤسسة، كما يؤدي إلى تفريد المعاملة العقابية التي تختلف من شخص إلى آخر، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي عند نطقه بالحكم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 473 -477.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد السابع والثلاثون، كانون الأول 2008، ص 1.

[3] أحمد بونة، مرجع سابق، ص 306-307.

2- شروط الإفراج المشروط:

يعلق القانون الجزائري استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط على نوعين من الشروط أولها الموضوعية وثانيها الشروط الإجرائية:

أولا: الشروط الموضوعية

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المادة 134 ق س ونختصر في ثلاثة شروط موضوعية وهي[1]:

1-ان تكون عقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، ولا يطبق على تدابير الأمر حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

2-قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه المدة باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه[2]:

- إذا كان المحبوس مبتدئ فتحدد الفترة الاختبار بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها.
- إذا كان المحبوس معتاد الإجرام فتحدد بأن يكون قد قضى ثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، وفي كل الأحوال يجب ألا تقل مدتها عن سنة واحدة.
- بالنسبة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد بقضائه خمس عشرة سنة.

3-حسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة.

وقد أورد المشرع الجزائري حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما[3]:

تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه،ويكون هذا الحادث من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات التعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 474.

[2] أنظر المادة 134 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 376 -477.

[4] أنظر المادة 135 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

الأسباب الصحية: إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة قديمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها إن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية

وتتمثل في الشكلية أي الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام:

حيث يقدم المحبوس طلب الإفراج شخصيا أو بواسطة ممثلة القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[2]

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه.[3]

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[4]

3- التزامات المفرج عنه: يلتزم المفرج عنه تحت شرط تنفيذ الالتزامات الآتية:[5]

الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

الامتثال لاستدعاء التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش وبالعفو عنه تحت شروط.

أن يوقع على سجل خاص موضوع بما يحفظ الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج.

كما يجوز إلزامه ببعض الالتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة للخزينة العامة أو تعويضات المجني عليه، أو منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يتم حظره من التردد

---

[1] انظر المادة 148 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 137 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 138 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 140 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 213.

على محلات معينة، أو عدم استقبال أشخاص معنيين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض مثلا.

3- انتهاء الإفراج المشروط:

ينتهي الإفراج الشرطي بإحدى الأمرين:

أولا- انتهاء الإفراج الشرطي بإلغائه:

إذا خالف المفرج عنه الشروط الموضوعة لنظام الإفراج المشروط والمذكورة سابقا ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أو أن يصدر منه بصفة عامة على ما يدل على سوء سلوكه، والحكمة أن المفرج عنه في فترة اختبار والإفراج النهائي معلق بشرط اجتيازه لهذه التجربة بنجاح.[1]

صدور حكم جديد بالإدانة للمستفيد من نظام الإفراج المشروط.[2]

ثانيا: تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

فيصبح الإفراج المشروط نهائيا بانقضاء مدته دون إخلال المفرج بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا لم تتقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.[3]

4- تقدير نظام الإفراج المشروط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها في الردع العام والخاص كما يسمح بإعطاء السلطات المختصة فرصة تعديل العقوبة أو الرجع عن مساوئها، وقد تطرح بعض الاعتراضات على هذا النظام كونه يمس بالقوة التنفيذية للحكم وكونه يسمح بتعديل العقوبة في كل مرة قد يخضع فيها الأمر لتقدير السلطات الإدارية أو السياسية وضغوطها، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في تنفيذها هذا إلى جانب أن المفرج عنه يجب أن يخضع لإشراف ومساعدة مستمرة ربما لا تقوى الأجهزة المتخصصة على القيام به، أي أن عملية التأهيل تبقى ناقصة، لكن هذه الاعتراضات يمكن

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 442.

[2] المادة 147 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] المادة 146 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

تلافيها عن طريق وضع الضوابط لنظام الإفراج الشرطي، وتشكل لجان متخصصة للإشراف والمساعدة بعد الإفراج مع توفير الإمكانات اللازمة لكي تنجح في مهمتها.[1]

الفـرع الـثـانـــي: العفو الخاص

وهو إسقاط الحق، ويعرف بأنه منحة تعفي تنفيذ العقوبة وهي إجراء يصدر عن الرئيس الجمهورية يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بأخرى أخف منها وقد نصت عليه المادة 91 من الدستور بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة، أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها."[2]

وهو منحة وليسحقا، حيث أنه لا يستنفد إلى عبارات الشفقة بالمحكوم عليه وإنما يبني على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة تجمل في تقدير رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع تنفيذ العقوبة.[3]

1- شروط العفو:

للعفو الخاص شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

أولا- الشروط الموضوعية:

في أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المراد العفو عنها حكما جزئيا صادرا عن هيئة قضائية وأن يكون باتا، وان تكون العقوبة الصادرة بها الحكم نافذة وسنقوم بشرح كل شرط:

أ- أن يكون الحكم جنائيا، أي يجب أن يصدر القرار من قاضي منوط به الحكم في المواد الجنائية بعد أن تكون توافرت له أساسا ولاية القضاء، فإذا باشرت النيابة العامة إجراءات الحكم فإن هذا العمل يكون منعدما قانونا ولا قوة له.[4]

---

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت ،1993، ص 226.

[2] المادة 91 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1194.

[4] شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد 39، ديسمبر 2016، ص 33.

ب – أن يكون الحكم نهائيا وباتا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، حيث أن العفو عن العقوبة هو احتياط ولا يلجأ إليه إلا بعد نفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية حيث أن الطعن قد يؤدي إلى انتهاء الدعوى العمومية بالحكم بالبراءة فيها فلا حاجة للعفو.[1]

أن تكون العقوبة الصادرة بها نافذة: لا يكفي وجود الحكم القضائي الذي يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الفعل إليه ثم يصدر الحكم ببراءته، نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية، أو موانع العقاب، أو سبب من أسباب الإباحة لتقديم طلب العفو، بل يجب هناك حكم قضائي بعقوبة جنائية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه،والعقوبة قد تكون بدنية بالحبس أو مالية بالغرامات على أن تكون نافذة.[2]

ثانيا– الإجراءات:

لا يخضع طلب العفو الخاص بضوابط معينة لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، المهم هو أن يحمل الطلب البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه ومكان وجوده، أما من حيث موضوع الطلب فإنه يمكن لطلب العفو عن العقوبة، أن يضمن طلبه الأسباب التي يرى أنها تسعفه في الحصول على موافقة رئيس الجمهور على طلبه.[3]

2– صور العفو:

يتخذ العفو من حيث تأثيره على العقوبة التي يرد عليها إحدى الصور الثلاث[4]:

فقد يزيلها كليا ويسمى عفو كلي أو يزيل جزءا منها ويسمى العفو الجزئي، أو يستبدلها بعقوبة أخف منها.

أولا– العفو الكلي:

يكون عن العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين الذين تساوي عقوبتهم أو تقل عن العتبة التي قررها مرسوم العفو الجماعي، وفي حالة استفادة

---

[1] صانع عادل ويحياوي أحمد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، 2022، ص 40.

[2] يحيى عبد السلام وتواتي مخلوف، العفو عن العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 35.

[3] الطيب شردود، مرجع سابق، ص 36.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، مرجع سابق، ص 1197.

طالب العفو بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها، من أجل تنفيذ العقوبة وفق المادة 08/16 من قانون تنظيم السجون عند الموافقة على طلبه ويكون كذلك في حالة العفو عن كل الغرامة المحكوم بها.[1]

ثانيا– العفو الجزئي عن العقوبة:

أي تخفيضه وذلك بخصم المدة العفو عنها من العقوبة الأصلية

ثالثا– العفو البدلي:

أي النزول من العقوبة الأشد درجة إلى الأدنى درجة منها، كأن نستبدل السجن المؤبد بالسجن المؤقت،والقانون الجزائري لا ينفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، الذي يقدم إلزاما في هذه الحالة.[2]

3- أهمية العفو الخاص:

تبدو أهميته في الأمور التالية[3]:

- تجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام.
- قد يكون مكافأة للمحكوم عليه إذا أثبت حسن سلوكه.
- يساهم في اتخاذ التوازن بين الظروف الإنسانية والعدالة.

الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر هذا النظام أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في وسط مفتوح بصورة ما يعبر عنه "بالسجن المفتوح"، وسنتناول في هذا الفرع تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أولا، ثم شروطه وأخيرا سنتطرق إلى تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

1- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

مصطلح المراقبة الالكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الاسورة الالكترونية، وقد ظهر هذا الجهاز المبتكر لأول مرة في الولايات المتحدة

---

[1] محمد العايب، مرجع سابق، ص 355.

[2] أنظر المواد 155 و156 من الأمر 05-04، مرجع سابق.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية، 1997، ص 606 – 607.

الأمريكية سنة 1980، وقد عرف بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فيحمل الشخص المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة سوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

1- شروطه:

يخضع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة شروط، وتقسم إلى شروط قانونية وشروط مادية.

أولا: الشروط القانونية

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 مجموعة من الشروط لإمكانية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فمنها ما يتعلق بالجهة المصدرة للقرار، والأشخاص المحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

أ- الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة للقرار:

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر بعد أخذ رأي النيابة العامة.[3]

---

[1] رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 247.

[2] المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 2018/01/30.

[3] المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01، مرجع سابق.

ب- **الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:**

لم يميز الشارع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر وأنثى، وبين أن يكون المحكوم عليه بالغا أم حدثا ولا أن يكون مبتدئا أم معتادا، إلا بموافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه[1].

في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا بموافقة ممثله القانوني أو موافقة المحكوم عليه شخصيا إذا كان بالغا.[2]

ت- **الشروط المتعلقة بالعقوبة ومدتها:**

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم فلا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى، كما لا يجب أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[3]

ثانيا: الشروط المادية

وتتمثل الشروط المادية في:

- أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودا بخط هاتفي ثابت.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني.[4]

1- تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

ويتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية بتوفير الأجهزة والأدوات التي تجسد المراقبة الالكترونية، نظرا لما يتسم بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسما

---

[1] مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص44.

[2] رتيبة بن دخان، مرجع سابق، ص250.

[3] المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01، مرجع سابق..

[4] دربال وليد وبوسدرة شهرة، مرجع سابق، ص67.

كبيرا منه، ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفصل في الشروط التقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مستلزمات، سوى نصه على وضع السوار الالكتروني، والمراقبة عبر الهاتف.[1]

وهذا يتطلب منا دراسة آلية عمل الجهاز أولا، ثم التطرق للالتزامات المفروضة على حامله.

أولا: آلية عمل الجهاز

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب البث المباشر لتنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، يثبت أسفل قدم المحكوم عليه.[2]

يبث السوار ذبذبات الكترونية مرتبطة بالمركز الذي يتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال لاسلكية، كما بإمكانه تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار.[3]

ثانيا: الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الالكتروني

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الالتزامات والتدابير، والتي يقوم تطبيق العقوبات بفرضها على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية وما على هذا الأخير إلا الامتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء.

فينبغي على المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا في حالة أن يقرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.[4]

---

[1] مسروق مليكة، مرجع سابق، ص49.

[2] مهداوي محمد صالح وأسود ياسين، نطام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، العدد الثالث، 2021/11/04، ص12.

[3] قنيش مختار، نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، العدد الثالث، 2022/06/14، ص117.

[4] نكاع عبد الله، شروط الاستفادة من نظام السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص44.

خـــاتمـــة

خـــاتمـــة

إن موضوع دراستنا يعتبر من الوسائل المستحدثة في السياسة الجنائية، حيث يقصد بالتفريد العقابي اختلاف نوع وكم العقوبة باختلاف ظروف المجرم وطبيعة شخصيته وأحواله، وذلك في سبيل إصلاحه وتعديل سلوكه اجتماعيا.

يعتبر التفريد القضائي كنتيجة للحركات الفكرية الجنائية الحديثة، حيث من خلاله تم الاعتراف للقاضي بسلطة واسعة في تحديد العقوبة الملائمة وذلك حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة، إذا تعتبر المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم فالقاضي يأخذ باعتبار شخصية وظروف الجاني بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة؟ وتتجلى هذه العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد قانونا، أي لكل جريمة عقوبة محددة على حدة، كذلك منح المشرع سلطة استثنائية للقاضي تخول له أن يتجاوز النطاق المحدد أساسا سواء بتشديد العقوبة أو تخفيضها أو بوقف تنفيذها.

تناولنا في الفصل الثاني التفريد التنفيذي للعقوبة المتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف وبناء على ما يبديه من سلوك خلال فترة التنفيذ.

وقد توصلنا في دراستنا إلى النتائج التالية:

بالنسبة للتفريد القضائي:

- تميل الجهات القضائية إلى الحكم بعقوبات قصيرة المدة والتي من خلالها يتعذر تحقيق برنامج إعادة تأهيل السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع.
- إن الجهات القضائية تتعامل مع الوقائع الجسيمة بشكل ملحوظ، حيث تميل لتطبيق العقوبة التي تتناسب معها فتصبح الظروف الشخصية والموضوعية للجاني على الهامش غير مؤثرة.

بالنسبة للتفريد التنفيذي:

- إن التوزيع داخل المؤسسات العقابية المختلفة، يعتمد على معيار العقوبة المحكوم بها عوض الاعتماد الفعال على معيار الفحص بمختلف والتصنيف بناء عليه.

- أن المشرع تبنى معيار باقي العقوبة كأساس لأي تكييف تخضع له العقوبة المحكوم بها عوض المعايير الإصلاحية، كاستجابة المحبوس لبرنامج إعادة التأهيل والإصلاح.

ومـن خـلال دراستـنـا لهـذا الفصـل نـقـدم بعـض الاقتـراحـات والتوصيـات:

- يعتبر القاضي محور أساسي لسياسة التفريد العقابي ومعقد أمالها، لذلك وجب تمكينه من آليات قانونية وتقديرية تسمح له بتقدير العقوبة الملائمة بشكل سليم، ولن يتم ذلك إلا عن طريق الاعتراف له بهامش واسع من تقدير العقاب.
- جعل العقوبة السالبة للحرية، بحد واحد يكون هو الحد الأقصى على غرار ماتبناه المشرع الفرنسي، لأن ذلك سيسمح بتحقيق التفريد العقابي في أقصى صوره، لكونه يتلافى مساوئ العقوبة التحكمية وبالتالي تعسف القضاة عن طريق تقرير الحد الأقصى، ولا يحرم المتهم من الظروف المخففة وذلك نتيجة لعدم تقييد القاضي بحد أدنى لا يجوز النزول عنه.
- إعادة النظر في معايير التصنيف والتوزيع داخل المؤسسات العقابية، بتبني أسلوب الفحص بأنواعه عوض طبيعة العقوبة المحكوم بها أو السوابق القضائية للمحبوس، لأن تلك المعطيات لا تعبر فعلا عن شخصية المحكوم.
- تقنين شروط وحالات العفو الخاص، وجعله مرتبطا بحسن سيرة وسلوك المحبوسين وإيجاد آليات واضحة لمرافقة المستفيدين منه بعد الإفراج عليهم لضمان عدم عودتهم للجريمة.

قـــائـــــمة المـــــراجـــع

أولا: المـصادر

1- القـواعد الـدوليـة

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: قواعد نيلسون مانديلا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

2- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996.

3- القوانين والأوامر الوطنية

3-1. القـوانيـن:

1. القانون 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار فير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر.
3. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 2018/01/30.

3-2 الأوامر:

1. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر49، المؤرخة في 11يونيو 1966.

2. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
3. الأمر 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوث 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، مؤرخة في 28 أوث 2005، المعدل والمتهم بالأمر رقم 06\09، المؤرخ في 15 يوليو 2006.

ثـانـيـــا: الـمراجـع

I. المـراجـع باللغـة العـربيـة

1- الكـتـب الـعـامـــة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2009.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
4. إدوارد الغالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية، 1975.
5. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
6. إيمان جميل الصغير، علم العقاب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
7. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

8. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2003.2004.
9. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر،2016.
10. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
11. عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، دار حروف منثورة للنشر الالكتروني،2017.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. عبد الله شواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.
14. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1954.
15. علي عبد القادر قهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
16. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.
17. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
18. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
19. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية، 1997.
22. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007.
23. محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة حلوان،2004. 2005.
24. محمود نجيب حسني:
- دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1988.
- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998، ص 832.
- علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
25. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، جزء ثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
26. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 26.

2- الـرسـائـل والمـذكــرات:

2-1 رسـائــل الــدكتــوراه:

1. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015- 2016.
2. عمار خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

2-2 مـذكــرات الـمــاجستيــر:

1. بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. 2013.

2. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى" دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012. 2013.
3. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011 2012.
4. معيزه رضا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006.2007.

2-3 مـــذكـرات الـمـاسـتـــر:

1. دربال وليد وبوسدرة شهرة، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.
2. زيزي طيب عدنان، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة ماستر، مستغانم، 2019.
3. صانع عادل ويحياوي أحمد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، 2022.
4. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
5. نكاع عبد الله، شروط الاستفادة من نظام السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
6. يحيى عبد السلام وتواتي مخلوف، العفو عن العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
7. يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، ورقلة، 2014.

2-4 إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.2008.

3- المقـــالات

1. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة.
2. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
3. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد 39، ديسمبر 2016.
4. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد السابع والثلاثون، كانون الأول 2008.
5. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015.
6. قنيش مختار، نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، العدد الثالث، 2022/06/14.
7. مهداوي محمد صالح وأسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، العدد الثالث، 2021/11/04.
8. نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2019.

4- القـرارات القـضـائـيـــة

1. قرار المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، رقم 118111، مؤرخة في 24 جويلية 1994، غير منشور.

5- محـاضـرات

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.
2. لنكار محمود، محاضرات في الجزاء الجنائي ألقيت على طلبة سنة الأولى ماستر جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/2021.

6- المواقع الإلكترونية:

1. https://www.mjustice.dz.

II. المـراجـع باللغـة الأجنبيـــة:

1- الكتـب:

1. Jean Larguier, Le droit pénal, presses universitaires de France 10,Boulevard, Saint – Germain, Paris 1972.
2. Bernard bouloc, Pénologie, Exécution des sanctions adulte et mineurs, 3 -ème édition Dalloz, Paris ,2005.

الفهـــرس

الـفـهـــــرس

العـــنـــوان	الصفـحـة
الـواجهـــة	
الشكـــــر	
الإهـــداء	
قائمــة الاختصــارات	
المقـدمـــة	أ – ب
الفصــل الأول: آلـيات التفريد القضائي عند النطق بالعقوبة	4
المبحث الأول: التفريد القضائي بتدريج واختيار العقوبة	5
المطلب الأول : سلطة القاضي في التدرج الكمي للعقوبة	5
الفــرع الأول: مفهوم التدرج الكمي للعقوبة	6
الفــرع الثاني: التدرج الكمي الثابت	7
أولا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين	7
ثانيا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين	8
ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين	9
رابعا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين	10
الفــرع الثالث: التدرج الكمي النسبي للعقوبة	11
أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي	12
ثانيا: التدرج الكمي النسبي الشخصي	14
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة	15
الفــرع الأول: نظام العقوبات التخييرية	15
أولا: العقوبات التخييرية الحرة	15
ثانيا: العقوبات التخييرية المقيدة	16
الفــرع الثاني: نظام العقوبات البديلة	18
المبحث الثاني: التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة ووقف التنفيذ	22
المطلب الأول: التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة	22

الفــرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة	22
أولا: صلاحيات القاضي المستمدة من القانون	23
ثانيا: صلاحيات القاضي الخاصة	27
الفــرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة	30
أولا: الظروف المشددة الخاصة	30
ثانيا: الظروف المشددة العامة	32
المطلب الثاني: وقف التنفيذ القضائي للعقوبة	35
الفــرع الأول: نظام وقف التنفيذ	35
أولا: تعريف وقف التنفيذ العقوبة	35
ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة	36
ثالثا: آثار وقف التنفيذ	38
الفــرع الثاني: حدود السلطة التقديرية في شأن وقف التنفيذ	39
أولا: السلطة التقديرية لوقف التنفيذ من حيث العقوبات	39
ثانيا: السلطة التقديرية في وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم	39
الفـصــل الـثـانــي: التفريـد عـنـد تنفـيـذ العقـوبــة	42
المبحث الأول: مظاهر التفريد في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.	43
المطلب الأول:أنظمة الاحتباس	43
الفــرع الأول: النظام الجماعي	43
الفــرع الثاني: النظام الانفرادي	44
الفــرع الثالث: النظام المختلط	45
الفــرع الرابع: النظام التدريجي	46
المطلب الثاني: الفحص والتصنيف	47
الفــرع الأول: الفحص	47
الفــرع الثاني: التصنيف	49
المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية	53

المطلب الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية	53
الفــرع الأول: طرق التنفيذ داخل البيئة المغلقة	54
أولا: التعليم والتكوين	54
ثانيا: الرعاية الصحية	57
ثالثا: الرعاية الاجتماعية	61
رابعا: العمل العقابي	64
الفــرع الثاني: طرق التنفيذ خارج البيئة المغلقة	65
أولا: الورشات الخارجية	65
ثانيا: الحرية النصفية	66
ثالثا: نظام البيئة المفتوحة	67
المطلب الثاني: آليات تكييف العقوبة	68
الفــرع الأول: الإفراج المشروط	68
أولا: الشروط الموضوعية	70
ثانيا: الشروط الإجرائية	71
الفــرع الثاني: العفو الخاص	73
الفــرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	75
الخـــاتـمـــة	80
قــائمــة المصــادر والمــراجــع	83
الفــهــرس	91